جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

إشكالية الحكم الراشد في ظل الفساد الإداري في الجزائر 2015-2000

مذكرة معدة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامة وتنمية

إعداد الطالبين:
*طويل لخضر
* موفقي أحمد

إشراف الأستاذ:
* بعيطيش يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

أ:.....رئيسا

أ:.....مشرفا ومقررا

أ:.....عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

إشكالية الحكم الراشد في ظل الفساد الإداري في الجزائر 2015-2000

مذكرة معدة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامة وتنمية

إعداد الطالبين:
*طويل لخضر
* موفقي أحمد

إشراف الأستاذ:
* بعيطيش يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

د: زوامبية عبد النور_____رئيسا
أ: بعيطيش يوسف_____مشرفا ومقررا
أ: بن علال علي_____عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

التشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

نشكر الله عزّ وجل ونحمده حمدا كثيرا لمنحه إيانا نعمة الإرادة، ونور البصيرة بطلب العلم، و أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بعيطيش يوسف على توجيهاته القيمة ، والذي لم يبخل علينا بالنصائح المفيدة والتوجيهات الرشيدة فلا نملك إلا الاعتراف بجميله وله ألف شكر وتقدير

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية بجامعة زيان عاشور بالجلفة

، كما نشكر الصديق حسيني صدام و حسيني عمر الذي ساعدانا على كتابة هذه المذكرة

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد

شكرا للجميع

طوايبية الخضر . . . موافقي أحمد

الإهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

وإلى كل العائلة

وإلى كل الأقارب والأصدقاء وإلى الزملاء والزميلات في الدراسة وإلى

الأساتذة الكرام

الخضر

الإهداء

لك ربي أسجد سجود شكر داعيا إياك أن تنفع بهذا العمل من قرأه وتجعله صدقة جارية بعد مماتي

إلى كل من عقدوا العزم أن تحيا الجزائر شهداء بلادي ومجاهديها الأحياء منهم والأموات

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهم تعالى :﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ صدق الله العظيم الإسراء آية 23

إيمانا بمكانة الوالدين عند الله سبحانه وتعالى و إجلالا وتقديرا لوالدي الكريمين

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل من كان سندا لي طيلة مشواري الدراسي إلى جميع أفراد أسرتي وعلى رأسهم الكتكوت الصغير صابر

وإلى كل الأقارب والأصدقاء وإلى الزملاء والزميلات في الدراسة وإلى الأساتذة الكرام

أحمد

مقدمة

مقدمة

لقد عرف العالم خلال السنوات الماضية اهتماما كبيرا بموضوع الحكم الراشد، إذ عرف استعمالا واسعا من طرف الباحثين والدول وكذا المنظمات الدولية وذلك كسبيل لمواجهة ومعالجة المشاكل والأزمات التي يمر بها المجتمع الدولي في كافة المجالات سواءا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن بينها انتشار ظاهرة الفساد التي تطورت مع التطور العلمي والتكنولوجي وسوء فعالية الأساليب التقليدية في مواجهة هذه الظاهرة التي تؤدي بدورها إلى تخلف الدول وعرقلة التنمية وانتشار البيروقراطية و اللامساواة وتفشي ظاهرة الإجرام هي المشاكل التي يواجهها العالم وخاصة دول العالم الثالث،من بينها الجزائر التي تعتبر من الدول التي تعاني انتشارا واسعا لهذه الظاهرة في كل قطاعات الدولة،وهذا ما دفع بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى السعي نحو التعاون للقضاء على هذه الظاهرة الفتاكة ومواجهة التحديات والمشاكل التي ترهق وتضعف الدول والمجتمعات في كافة المجالات،وذلك بالاعتماد على مبادئ ومعالم الحكم الراشد الواردة في توصيات المنظمات الدولية،إذ تعتبر الحل الأمثل لمواجهة المشاكل التي تواجه الدول سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وعلى هذا الأساس تم عقد الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لإرساء معالم الحكم الراشد ومكافحة ظاهرة الفساد الإداري.

حيث يعتبر الفساد الإداري ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر لتعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتصبح ظاهرة دولية معولمة لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الفساد الإداري الذي أصبح يتخذ أشكالا جديدة ومتطورة يصعب التعرف عليها أحيانا.

مبررات اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم اختيار الموضوع التطلعات بحثية تتعلق بالموضوع في حد ذاته ومبررات ذاتية شخصية وهي كالتالي:

1- مبررات موضوعية:

يعتبر الفساد الإداري معضلة هذا القرن وفي هذا الموضوع حاولنا إحداث تمكين معرفي حول الفساد الإداري عالميا والفساد في الجزائر وكذلك حول الحكم الراشد ودوره في مكافحة الفساد،وقد شغلت هذه المسألة حيزا واسعا لدى المفكرين وعلماء الإدارة والساسة والاقتصاد،وهذا لما له من تأثير على هذه المجالات.

2- مبررات ذاتية:

- رغبتنا في تناول هذا الموضوع نظرا لأنه يدخل ضمن حقل السياسات العامة، ومحاولة التعمق فيه بغية دراسات جامعية أخرى.
- كثرة البحوث التي تتناول موضوع الحكم الراشد والفساد.
- رغبة فهم حقيقة كل من ظاهرة الفساد وسياسة الحكم الراشد نظريا وتطبيقيا.

أدبيات الدراسة:

لقد اهتمت العديد من الدراسات بهذا الموضوع من الناحية النظرية أو التطبيقية، لما له من تأثير على جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، والاطلاع على بعضها جعلنا نحيط بجوانب عديدة من هذا الموضوع ومن بين الدراسات نذكر ما يلي:

1- د.عبد الرزاق مقري، الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد :

يحتوي الكتاب على فصلين كبيرين هما: أسس الحكم الراشد ومكافحة الفساد أما الفصل الأول يشمل مبحثين يهتم المبحث الأول بتحديد معنى الحكم الراشد وشروطه.

أما في الفصل الثاني فتحدث فيه عن آليات الحد من الفساد الإداري[1] .

2- د.صلاح الدين فهمي محمود،الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

اهتمت دراسته بظاهرة الفساد الإداري كظاهرة تهتم عالمنا العربي المعاصر على اختلاف نظمه وتعدد بلدانه وركزت على علاقة هذه الظاهرة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي[2] .

3- بن عبد العزيز خيرة،الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي:

ركزت هذه الدراسة على مقارنة الحكم الراشد في الفكر الغربي والإسلامي لتحديد معنى الحكم الراشد في الفكر الغربي والإسلامي ثم الوقوف على الدراسة المقارنة للمفهوم في المنظومتين من خلال مؤشرات الحكم الراشد، وصولا إلى واقع الحكم الراشد في بيئة معينة وهي البيئة الإسلامية[3].

4- شعبان فرج،الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والجد من الفقر:

ركزت الدراسة على الحكم الراشد لترشيد الإنفاق لكي يحقق المجتمع والاقتصاد أقصى رفاه ممكن في ضوء الموارد المحدودة المتاحة كما يعد الالتزام بمبادئه شرطا ضروريا لتوسيع نطاق قدرات الدولة على إدارة مواردها فالمشاركة والشفافية والمساءلة وحكم القانون والإدارة الجيدة في جميع قطاعات المجتمع هي قوام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة التي تركز على الأفراد[4].

إشكالية الموضوع:

من البديهي أن لكل دراسة علمية مشكلة بحثية، وهذا بهدف تحليل وتفسير هذه الدراسة، ومن ثم معرفة أسبابها وآثارها والتنبؤ بمستقبلها، وبالنظر إلى ما تقدم تتبلور لدينا الإشكالية التالية:

1- عبد الرزاق مقري،**الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد**،دار الخلدونية،الجزائر،2005

2- د.صلاح الدين فهمي محمود،**الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1994.

3- بن عبد العزيز خيرة،**الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة باتنة،2014/2013

4- شعبان فرج،**الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والجد من الفقر**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2009،2010/03.

- **كيف يمكن تفعيل آليات الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- كيف تطور الحكم الراشد؟ وما هي مؤشراته وآليات تفعيله؟
- ماذا نعني بالفساد الإداري؟ وما هي أسبابه وانعكاساته على التنمية سبل مكافحته؟
- ما هي الجهود التي اتبعتها الجزائر في مكافحة الفساد الإداري؟

حدود المشكلة:

تنحصر دراستنا لموضوع الحكم الراشد في ظل الفساد الإداري، من خلال دراسة وصفية تحليلية للظاهرة عن طريق إبراز آليات الحكم الراشد ي مكافحة الفساد الإداري،فهي من ناحية دراسة نظرية ومن ناحية أخرى دراسة عن الواقع الملموس في الجزائر.

وسوف تقتصر هذه الدراسة على مكافحة الفساد الإداري بصفة خاصة بالتركيز على تفعيل آليات الحكم الراشد، مع التطرق إلى أبعاد الحكم الراشد بالإضافة إلى أسباب الفساد الإداري ومظاهره في الإدارة الجزائرية ومحاولة تقديم الظاهرة بتجسيدها على أرض الواقع وإعطاء البديل للخروج من هذه المعضلة عن طريق أتباع سياسات الحكم الراشد.

الفرضيات:

- إذا كان الحكم الراشد ظاهرة قديمة تقوم على عدة أسس مثل سيادة القانون وفعالية الحكومة، فإنه يفترض أن تكون هناك آليات لتجسيده على الواقع.
- الفساد الإداري ظاهرة معقدة، ومتعددة الأسباب والأوجه.
- تبنت الجزائر آليات الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري.

منهجية الدراسة:

تفرض معالجة الموضوع اعتماد مجموعة من المناهج الأقدر على تفسير الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه، وفي هذا الإطار وقع الاختيار على المناهج التالية:

1- **المنهج التاريخي:** يتيح توظيف المنهج التاريخي للباحث، إيجاد إطار يسمح بتوصيف الظواهر الماضية والوقوف على الظروف التاريخية المصاحبة لنشأتها والتطورات التي لحقتها.

من خلال المنهج التاريخي، يسعى الباحث إلى رصد أهم الظروف والتطورات المصاحبة لنشأة الحكم الراشد من جهة، وتتبع تطور أدوار المؤسسات الدولية في إقرار برامج إدارة الحكم الراشد ومكافحة الفساد.

2- **المنهج الوصفي:** يسمح هذا المنهج بجمع المعطيات والحقائق العلمية بهدف تحليلها وتصنيفها وإبراز خصائصها الجوهرية.

وقد تم توظيف المنهج الوصفي ، في سياق الحديث عن ماهية الفساد،بإبراز خصائصه وتتبع دوافعه وآثاره على الدولة والمجتمع، وتحديد خصائص ومكونات الحكم الراشد، وتوضيح مستوياته.

3- **المنهج المقارن:** تعد المقارنة بالنسبة للعلوم السياسية ركيزة أساسية في البحث العلمي، ذلك أن العقل الإنساني بتعبير "**ألكسيس دوتوكفيل alexis tocqeville** لا يمكن أن يعمل إلا من خلال القيام بعمليات مقارنة "

وقد تم توظيف المنهج المقارن من خلال دراسة مؤشرات الحكم الراشد في مختلف المؤسسات الدولية،إذ أنها تختلف من مؤسسة إلى أخرى وهذه الاختلافات لا يمكن ملاحظتها إلا من خلال إجراء مقارنات.

خطة الدراسة:

لدراسة موضوع الحكم الراشد في ظل الفساد الإداري، ومن أجل بلوغ الأهداف العلمية والعملية للدراسة،اعتمدنا خطة منهجية للدراسة، مكونة من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

أ/ الفصل الأول:

يعتبر الفصل الأول مقاربة معرفية مفاهيمية للحكم الراشد وقسمناه الى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الحكم الراشد وأبعاده الأساسية من خلال نشأة وتطور المفهوم، ويتحدث المبحث الثاني عن مؤشرات وآليات تفعيل الحكم الراشد التي لها دور فعال في مكافحة الفساد.

ب/ الفصل الثاني:

تطرقنا فيه إلى الإطار ألمفاهيمي للفساد الإداري وأثره على مسار التنمية من خلال مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفساد الإداري عند أبرز المفكرين ومختلف المؤسسات الدولية مع ذكر أهم أسباب انتشاره أما في المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى انعكاسات الفساد الإداري على التنمية وسبل مكافحته.

ج/ الفصل الثالث:

عالجنا في هذا الفصل آليات الحكم الراشد ودوره في مكافحة الفساد الإداري من خلال تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول ذكرنا فيه آليات المكافحة وأهم المبادرات الدولية لمواجهة الفساد الإداري، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تجربة الجزائر في الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد الإداري.

الفصل الأول

ماهية الحكم الراشد وآليات تفعيله

تمهيد:

لقد زاد اهتمام الباحثين والدارسين في السنوات الأخيرة بقضايا الحكم الراشد وآليته في مكافحة الفساد بأنواعه، مما جعله يأخذ موقع الصدارة في تلك السياسات والبرامج الدولية حيث سنتناول في هذا الفصل الإطار ألمفاهيمي والتاريخي لمفهوم الحكم الراشد والإحاطة الشاملة بكل جوانبه، ومختلف التحولات والتطورات التي مر بها من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحكم الراشد وأبعاده الأساسية أي دراسة نشأته وتطور مفهومه وكذا التطرق إلى أبعاد وعناصر الحكم الراشد، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مؤشرات وآليات تفعيل الحكم الراشد مع ذكر المعايير التي يقاس بها الحكم الراشد وكذا التركيز على مستوياته التي تعزز قوته في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق التنمية.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الراشد وأبعاده الأساسية.

قبل معالجة الموضوع نشير إلى كثرة المصطلحات وليس المفاهيم المتعلقة بالحكم الراشد فهناك من يرى ذلك المصطلح على أنه الحاكمية وهناك من يراه الحكم الراشد دلالة على التدقيق اللغوي حسب الجوانب المعجمية للنعت أي راشد أو رشيد وهكذا نجد من يرى أن أحسن مصطلح هو الحكم الراشد.

المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم الحكم الراشد.

رغم حداثة الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد إلا أن نشأته وظهوره تعود لفترة طويلة وقد كان وراء هذا الاهتمام به في الفترة الأخيرة مجموعة من الأسباب والدوافع، الذي يعد إرساء مبادئه شرطا من شروط الإصلاح الإداري.

أولا: النشأة والتطور.

مصطلح الحكم الراشد ذو أصل يوناني (Kubemân) وعرف باللاتينية (gubernase) وكان يستخدم في الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة (gouvernement) وانتقل إلى اللغة الإنجليزية في القرن الرابع عشر (gouvernance) ثم استخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1478م ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن عبء الحكومة سنة 1679م ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد من تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية[1]، ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية حيث تم إضافة له صفة الجيد ليصبح (bonne gouvernance) وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها : الحكم الراشد أو الرشيد أو الصالح أو الحِكمانية أو الحَوكمة إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هي الحكم الراشد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005م[2].

1- فارس رشيد البياتي، **التنمية الإقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 8.

2- أماني قنديل، المؤسسة العربية للمجتمع المدني، **سلسلة العلوم الاجتماعية**، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008م، ص 115.

وعلى الرغم من الانتشار الواسع لهذا المفهوم فليس هناك اختلاف أو تباين كبير في إيجاد تعريف للحكم الراشد، بل ربما يكون بعض التباين في تاريخ ومكان ظهور المصطلح

ففي عام 1989م قدم البنك الدولي لأدبيات التنمية تقريرا عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء "إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام" وقد تم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية[1]، وأرجع أسباب فشل الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها، وفي النصف الثاني من التسعينات تم تركيز على فعالية المساعدات، مما أدى إلى المطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي، والذي كان بمثابة العودة إلى دور الدولة، كما اقترحت المؤسسات المانحة على الدول المقترضة تدابير خاصة بإنشاء قواعد ومؤسسات توفر إطار يمكن التنبؤ به وشفاف لتصريف الشؤون العامة ويقدم المسؤولين للمحاسبة[2].

وقد وصف البنك الدولي آنذاك الحكم الرشيد على أنه الحالة التي تكون فيها مؤسسات القطاع العام خاضعة للمساءلة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة، وفي سياق هذا التعريف وضع البنك الدولي أربعة معايير أساسية لضمان فعالية الحكم الرشيد القادر على إحراز تنمية مستدامة وهي إدارة القطاع العام، المساءلة، الإطار القانوني، والشفافية وإتاحة المعلومات.

ومنع طرح مفهوم الحكم الراشد من قبل البنك الدولي، فإن العديد من المؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات العلمية المختصة، بدأت في تناول هذا المفهوم الجديد بدرجات متفاوتة وجاء بعضها أكثر جرأة من البنك الدولي حيث نادت بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان

1- سلوى شعراوي جمعة، **مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، إشكالية نظرية المستقبل العربي**، عدد 249، بيروت، لبنان، 1999م، ص 108.

2- شعبان فرج، **مذكرة الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر**،لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012م، ص 29.

لمكونات أساسية للحكومة الرشيدة، في حين اكتفت بعض المؤسسات على وضع تعريفات للحكم الراشد تنسجم مع المنهج الفكري الخاص بها والأولويات المرتبطة بسياق عملها وأهدافها.

ثانيا: أسباب ظهور الحكم الراشد.

يمثل الحكم الراشد انعكاس للتطورات المجتمعات الدولية والمحلية، حيث اعتبرته المنظمات الولية بأنه السبيل إلى تغيير الأوضاع، وتحقيق التنمية والإصلاح الإداري والمالي والمؤسساتي، وعلى العموم هناك عدة أسباب لظهور الحكم الراشد في مقدمتها:

1- العمل على مكافحة الفساد المالي والإداري، حيث أصبحت هذه الظاهرة تتصدر قائمة المشاكل التي تعاني منها الدول النامية جراء غياب المساءلة والشفافية في تسيير أموال الدولة وشؤون المجتمع.[1]

2- ضعف مستوى التنمية البشرية وزيادة معدلات الفقر والبطالة لا سيما في دول العالم الثالث، التي يمثل ظهور الحكم الراشد فيها أحد أهم الآليات التي ستساعدها على مسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي وكذا العمل على تحسين الأداء والفعالية في القطاع العمومي باعتبار أن الحكم الراشد يمثل مخططًا سياسيا، واجتماعيا وتنمويا، ناتج عن سلوكات الفاعلين في للدولة وليس كنمط لرقابة هذه الأخيرة على باقي أجزاء المجتمع.

3- العولمة وما تبعها من تطورات في مختلف المجالات، حيث اتسع مجال انتشار مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتزايد دور المنظمات الحكومية، وسرعة انتشار المعلومة على المستوى العالمي، نتيجة للتطور التكنولوجي، خاصة مع ظهور شبكة الانترنت وهو ما ساعد على تسهيل التواصل على المستوى العالمي[2].

4- تراجع دور الدولة حيث تعتبر الأزمة التي شهدتها الدول الصناعية في منتصف السبعينات وما ترتب عنها من ديون عمومية وتضخم أعباء الدولة، ومن أبرز العوامل التي ساهمت بصورة مباشرة في تجديد الفكر الليبرالي الذي كان يقوم على اعتبار أن تعاظم دور الدولة، وما لذلك من آثار على مختلف

1 - وفاء رايس وليلى بن عيسى، **الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية**،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2013،ص07.

2- نفس المرجع، ص07.

الأنشطة وهو السبب في استفحال أزمة الاقتصاديات الغربية، وضعف كفاءة وفعالية تسيير مختلف المرافق والقطاعات الحكومية[1]، التي اتضح فشلها وعجزها في تلبية احتياجات مواطنيها، لاسيما في قارة إفريقيا من البلدان النامية، حيث لم تستطع الدولة أن تتولى عجلة التنمية كما فشلت في تحقيق السلم والحفاظ على النظام العام[2].

ثالثا: مفهوم الحكم الراشد.

1/ تعريف الحكم في اللغة:

الحكم مشتق من جذر ثلاثي (ح ك م) وتضفي اللغة العربية على مفهوم الحكم خلال العلم والحكمة والعدل، على أساس من القاعدة القانونية، ويقال (حَكَمَ) أي قضى، ويقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس، يعني (الحُكمُ) أيضا العلم، ويعني الحكم كذلك الحكمة، مما يتيح المجال لاعتبار مبادئ سامية (الرحمة فوق العدل)، أو المصلحة العامة في القضاء والعدل هو أحد معاني (الحكمة) و(المَحكمَةُ) هي (هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات) و (الحكومةُ) تعني (رد الرجل عن الظلم) و (الحاكم) هو من نُصِبَ للحكم بين الناس وينطوي التنصيب من قبل آخر منطقيا على إمكان التنحية، الذي ينطوي بدوره على مساءلة الحاكم، ويشتق من المصدر الثلاثي أيضا (تَحَكمَ) أي استبد[3].

2/ تعريف الحكم الراشد:

اختلفت وجهات النظر حول تعريف موحد نظرا للتعدد أبعاده (سياسي، اقتصادي، مؤسساتي) من أبرزها:

1- قاسم حجاج، **العالمية والعولمة نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**، ط 1، جمعية التراث، الجزائر، 2003م، ص ص 304-311.
2- نفس المرجع، ص 08.
3- أيمن طه حسن أحمد، **المؤشرات المفاهيمية والعلمية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية**، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008م، ص 16.

- تعريف البنك الدولي:

كان أول استعمال لمصطلح الحكم الراشد سنة 1989م في تقرير بعنوان من الأزمة إلى نمو مستديم، حيث عرف على أنه الطريقة التي تمارس بها الدولة وسلطاتها قوتها التسييرية في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

كما جاء في تعريف آخر على أنه: ممارسة السلطة في تدبير موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية[1].

إن إعطاء الصبغة الاقتصادية للحكم الراشد من طرف البنك الدولي تعززت أكثر بتوجه الدول النامية لسياسات التعديل الهيكلي ولجوءها إلى الاستدانة من البنك.

- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:OCDE

لقد عرفت المنظمة الحكم الراشد على أنه " استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع مع استعمال الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية"[2].

- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:PNUD

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد عرف الحكم الراشد على أنه ممارسة السلطات الاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته أي أنه يتكون من الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها نستطيع أن نشكل مصالحه ويمارسون حقوقهم القانونية ويؤدون واجباتهم وحل خلافاتهم، وهذا التعريف يركز على استخدام كل من الآليات والطرق القانونية والمؤسسات المدنية لاحترام حقوق الإنسان والحفاظ عليها.

حسب **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** فإنه يلوح لثلاث دعامات هي:

- الدعامة السياسية: والتي تتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات.

1- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، **مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، الإدارة الرشيدة والإصلاح المالي والإداري، 2009م، ص 219.

2- بوبكاري مايغا، **إشكالية الحكم الراشد في المسار الديمقراطي لبوركينا فاسو**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2002، ص 20.

- الدعامة الاقتصادية: تتضمن عمليات صنع القرارات التي تأثر على أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقاتها بالاقتصاديات الأخرى.
- الدعامة الإدارية: تتضمن لنظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات[1].

إن هذا المفهوم الحديث لمصطلح الحكم الراشد يتسم بالتطور في التسيير والتجاوب مع متطلبات المواطن في إطار تحقيق معاني المشاركة في ظل الشفافية والعدالة.

- تعريف لجنة الحاكمية الإجمالية 1995م: يعتبر هذا التعريف أكثر عمومية حيث ينص على أن "الحاكمية هي مجموعة الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة"[2].

عرف الأستاذ **ميشال كابرون**(**MICHEL CAPRON**) من جامعة باريس الحوكمة في المؤسسات على أنها "مجموعة من العلاقات في ما بين القائمين على إدارة المؤسسة أو مجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين وذكر بأنها تعني النظام الموجود بين الأطراف الأساسية التي تأثر في الأداء وتشمل مقومات تقوية المؤسسة وتحديد المسؤول والمسؤولية[3].

أما الأستاذ **مقيدش** فيرى أن الحكم الراشد في المؤسسات يتعلق في حق ومساءلة إدارة المؤسسة وضمان الحماية للمساهمين مع مراعاة مصالح العمال الشيء الذي يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وإتاحة فرص عمل جديدة[4].

1- بن نعوم عبد اللطيف، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2015-2016م، ص 20.

2- رياض عيشوش وآخرون، **الحكم الراشد**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص 08.

3- الحكم الراشد في المؤسسات، الشفافية والمؤسسات نظرة على أعمال الملتقى الدولي "**الحكم الراشد في المؤسسات**" **جريدة الشعب الجزائرية يوم 06-12-2007م**، ص 12.

4- نفس المرجع، ص 22.

المطلب الثاني: أبعاد وعناصر الحكم الراشد.

أولا: أبعاد الحكم الراشد.

يتميز الحكم الراشد بخصائص وسمات تتجسد في المشاركة والشرعية والشفافية والكفاءة والفعالية والمساءلة والرؤية الإستراتيجية، كل هذا يدفعنا إلى التساؤل عن أبعاد الحكم الراشد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الإدارية.

1- البعد السياسي: يتعلق بطبيعة السلطة السياسية ومدى شرعيتها، فلا يتصور أن تكون رشادة من دون منظومة سياسية تقوم على التمثيل الصادق والشرعية الكاملة، لأنهما يعبران عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، كما يساهمان في التفاعل الإيجابي بين الطرفين مما يحقق التعاون والتناصر والانصراف إلى خدمة الصالح العام الذي يحقق في إطاره مصالح الأفراد بشكل عام، ويضمن حقوق المواطنة للجميع[1].

وقد تم إدراج هذا البعد من خلال مجموعة من المعايير على رأسها الشفافية في تداول المعلومات وحرية تدفقها والدعوة إلى تفعيل مبادئ المشاركة السياسية الشاملة، كطريقة اختيار الحكومات وكيفية استغلال وسائل الإعلام بالإضافة إلى مساعدة القيادات السياسية على إجراء التحولات المرنة والسلسة لانتقال السلطة سلميا[2].

هذا الأمر طبعا لن يتحقق إلا في ظل نظام سياسي يحترم القوانين والإدارة الشعبية التي أوصلته إلى سدة الحكم وما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار المدني الذي يساعد بدوره على الإصلاح واتساع حجم المشاركة السياسية وذلك وفق الآتي:

- تعتبر الانتخابات البعد الإجرائي للديمقراطية وأحد أهم الآليات مساهمة المواطن في صياغة السياسات واتخاذ القرارات فالانتخابات الحرة النزيهة تبين أن السلطة السياسية تستمد من الشعب كما تعتبر الانتخابات وسيلة رقابية فعالة لتطوير قواعد العمل السياسي.

1- عبد الرزاق مقري، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد**، دار الخلدونية، الجزائر، 2005م، ص 40.

2- كمال بلخيري وعادل غزالي، **متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي**، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات تغير في العالم النامي، ج1، جامعة سطيف، يومي 08 و09-2007م، مطبعة اقرأ، قسنطينة، ص 428.

- توفر هيئة برلمانية ومجالس شعبية منتخبة تتميز بسلطتها وقدرتها ورغبتها في مراقبة السلطة التنفيذية فالظروف التي يوفرها نموذج الحكم الراشد سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى الثقافة السياسية السائدة يعطي للمجالس المنتخبة سواء على المستوى المحلي (المجالس الشعبية البلدية والولائية) أو على المستوى المركزي (البرلمان) قدرة وسلطة رقابية على الأجهزة التنفيذية بما يحقق الشفافية لمحاربة الفساد[1].

2- البعد الاقتصادي: لا يجب إغفال أهمية البعد الاقتصادي للحكم الراشد، حيث يمثل هذا البعد أحد أهم محاور وآليات الحكم كخطوة أساسية في النظام الديمقراطي حيث لم يعد الاهتمام محصورا في تحديد مستويات النمو الاقتصادي وإنما امتد ليشمل جوانب ومستويات الأداء الاقتصادي لمواجهة مختلف الأزمات وإدراك ضروريات التنمية الاقتصادية وآثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد وانسجامه والأخذ بالأسباب المؤدية لتحقيق التنمية، وتكفل المجالات الإستراتيجية وتشجيع القطاع الخاص وتمكينه من أداء دوره، وتحقيق التكامل ومختلف القطاعات وهذا يستدعي فعلا أوسع من قبل الدولة لضبط السوق وضمان المنافسة وحرية الدخول في الأسواق[2].

إن جدية القطاع الخاص وفعالية ضمن منظومة قانونية يجعل الحكم صالحا بكل المقاييس ويحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لأن في النهاية الحكم الراشد هو الذي يضمن حاجات الناس في الآن وحاجات الأجيال في المستقبل.

1- محمد فهيم درويش، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010م، ص 195.

2- بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، **مجلة الفكر**، العدد 08، جامعة الحاج لخضر باتنة، ،2012م، ص 325.

وتحسين نوعية الحياة وحماية حقوق الإنسان[1].

انطلاقا مما تقدم يمكن القول بأن الحكم الراشد هو عبارة عن تفاعل هذه العوامل في ما بينها، فلا يمكن تصور رشادة سياسية من دون فعالية مستقلة، ولا يمكن أن تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب مشاركة المجتمع المدني ومراقبة ومحاسبة السلطات السياسية والإدارية، لذلك فهو يستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية والفعالية.

3- البعد الاجتماعي: من مهام الحكم الراشد التأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين حياة المواطنين، فالمؤسسات الاجتماعية والإنسانية تساعد في بناء نظام اجتماعي عادل، ورفع القدرات البشرية وذلك عن طريق زيادة المشاركة الفعلية والفعالة للمواطنين، وخلق روح المواطنة بين مختلف الطبقات الاجتماعية فالحكم الراشد يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارسة الحريات ووضع حد لسياسة التسلط، ويجب أن تكون هناك رؤية إستراتيجية منطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الأفراد وتنمية المجتمع والقدرات البشرية، فالدولة المتطورة هي تلك الدولة التي تسعى إلى تحقيق رفاهية مجتمعها وذلك مرتبط بخلق مجال لتنظيم مجتمع مدني فعال يهدف إلى:

- إقامة دولة قوية عادلة تمارس الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان.
- توسيع دائرة المشاركة للفرد والمجتمع لتطوير بنية المجتمع ومؤسسات الدولة.
- استيعاب مطالب الفئات الاجتماعية المختلة[2].

4- البعد الإداري: يتعلق هذا البعد أساسا بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءة وفعالية موظفيها، فترشيد الإدارة العامة وتأمين استمراريتها بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية، يعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري

1- بن نعوم عبد اللطيف، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية**، مرجع سابق، ص 33.

2- ليلى العجال، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 56.

والأنظمة والقوانين المعمول بها، والتي تحكم سير العملية الإدارية للتأكد من ملاءمتها وقدرتها على تحقيق أهدافها[1].

إذن فهذا البعد يشمل نسق العمل العام الذي من خلاله يتم وضع وإعداد السياسات العامة وتطبيقها وتقويمها من طرف الجهاز الإداري ويتكون هذا النسق من مجموع الوظيف العمومي أي مجموع الموارد المادية والمعنوية والمالية التي وضعتها الدولة بهدف إشباع رضا الإداريين لممارسة نشاطات المصلحة العامة[2].

وعليه يمكن القول أن البعد الإداري للرشادة يعني التسيير العقلاني الشفاف والعادل للموارد المالية والبشرية للمجتمع، بهدف القضاء على كل أشكال الفساد الإداري والمحسوبية وتشجيع الديمقراطية والشفافية والنزاهة الإدارية.

ويتطلب مبدأ الرشادة الإدارية ضرورة الاستقلال على السلطتين السياسية والاقتصادية من خلال القيام بمهام وواجباتها على موظفين مهنيين مستقلين لا يخضعون إلا للقوانين، ووفق كفاءات وظيفية متميزة والتي منها يتحقق الفصل بين تملك الوظائف الإدارية والوسائل التي يستعملها الموظف في إطار أداءه لمهامه مما يجعله لنظام منضبط ومتجانس[3]. وهذا الأمر هو الذي أدى إلى بروز فكرة تحيد الإدارة على التوجهات السياسية والحزبية.

ومما سبق يمكن القول أن الأبعاد الأربعة للحكم الراشد، هي أبعاد مرتبطة ومكملة لبعضها البعض، فلا يمكن تصور وجود رشادة إدارية من دون كفاءة وفعالية كما لا يمكن أن تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب مراقبة ومحاسبة السلطات السياسية والإدارية.

1- كمال بطوش، **إدارة المعرفة ودورها في إرساء قواعد الحكم الرشيد:** البيئة التمكينية لمجتمع المعلومات، الملتقى الدولى حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج 1، جامعة سطيف، يومي 08 و 09 أفريل 2007م، مطبعة إقرأ، قسنطينة، ص 377.

2- برادشا فريد، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، جوان 2004، ص 79.

3- نفس المرجع السابق، ص 80.

مخطط يبين أبعاد الحكم الراشد

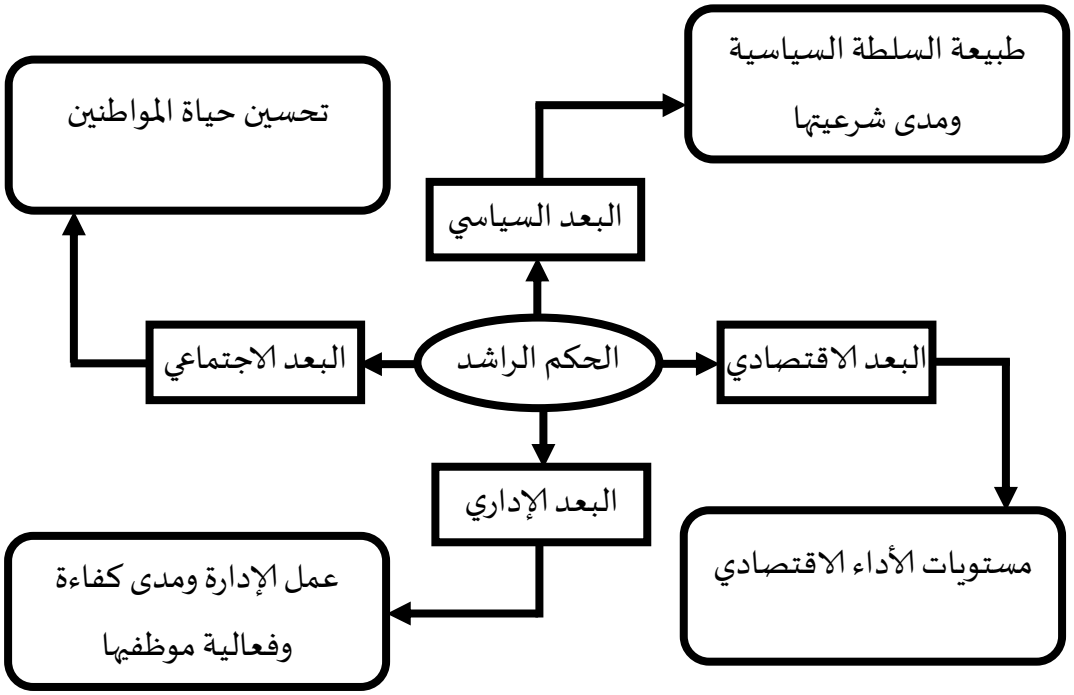

مصدر: من إعداد الطالبين.

ثانيا: عناصر الحكم الراشد.

تتمثل هذه العناصر الفاعلة في الحكم الراشد من الحكمة والقطاع الخاص والمجتمع المدني،وهذا حسب ما جاء به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

1- الحكومة:

تلعب الحكومة دورا رئيسيا في وضع السياسات العامة والتوزيع العادل للموارد من خلال مؤسساتها المختلفة، من خلال توفير الإطار التشريعي الملائم والبيئة السياسية المساعدة لعمل كل من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتتشكل الحكومة في الدول ذات النظام الانتخابي من حكومة منتخبة وجهاز تنفيذي[1]. يتمثل في الجهاز الإداري والإدارة المحلية للهيئات العامة الخدمية إضافة إلى القطاع العام وما يحتويه من شركات قابضة وعامة وهيئات عامة اقتصادية.

1- زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية قضايا وتطبيقات**، المركز العربي للتنمية الإدارية، عمان، الأردن، 2003م، ص 45.

كما يبرز دور الحكومة كفاعل أساسي في تجسيد الحكم الراشد من خلال ممارسة سلطة الرقابة على التفاعلات الاجتماعية وممارس القوة المشروعة، ودعم حقوق الإنسان، والحفاظ على استقرار الأوضاع السياسية، وحسن استخدام الموارد من أجل توفير الخدمات العامة والبنية الأساسية لتحقيق الأمن والانسجام الاجتماعي، لتجسيد كل هذه الوظائف تواجه الحكم الراشد تحديات كبيرة، ذلك أن الحكم الراشد يصب اهتمامه على الأفراد الأكثر فقرا وذلك من خلال توفير حياة أفضل لهم وإسماع صوتهم، تستطيع الدولة أن تتدخل وبكافة الطرق من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مما تتوفر عليه من سلطة وقوة على كافة ممتلكاتها ومواردها، لكن كل هذا لا يتحقق إلا في إطار قانوني تشاوري مع كافة الأطراف، لا يظهر إلا بواسطة أجهزة تشريعية وتنفيذية وأحزاب ممثلة للشعب تظهر احتياجاته وحقوقه وخاضعة للشعب من خلال الرقابة الدورية عليها، فالثقة المتبادلة بين الطرفين تعطي للحكومة مصادقة شرعية إلا أن تقليص دور الحكومة جعلها تعيد ترتيب وظائفها وتكييفه بما يسمح بتحقيق الصالح العام من خلال الإجراءات التالية:

- توفير بيئة مساعدة للقطاع الخاص يعتمد على السوق الحرة.
- زيادة المساءلة واللامركزية في مختلف وظائف الدولة.
- حماية الدولة خاصة في ما تفرضه التكتلات الإقليمية[1].

2- القطاع الخاص:

وهو القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال ،وتتولى فيه آليات السوق توجيه دقة الأمور، وقد اتفق أغلب الباحثين في حقلي الدراسات السياسية والاقتصادية على أن القطاع الخاص صار يلعب دورا أساسيا لتجسيد مفهوم الحكم الراشد، وهذا طبعا حسب فلسفة النظام الرأسمالي التي أكدت على أن الخيار الإستراتيجي الجديد لتحقيق الحكم الرشيد هو تبني ألإيديولوجية الغربية[2].

1- الطيب بولوصيف، **الحكم الراشد المفهوم والمكونات**، مداخلة في ملتقى الديمقراطية الصاعدة، جامعة ورقلة، 2005م.

2- أنورمقراني ومهدي عوارم ،**الحكم الرشيد والتنمية بالقطاع الوطني الخاص** ،ج2، جامعة سطيف أيام8و9 أفريل2007 مكتبة إقرأ قسنطينة ص ص320.319.

وعليه فإن القطاع الخاص يستطيع أن يلعب دورا كبيرا كشريك في الإدارة والسوق وهذا يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله ،فهو يستطيع أن يسهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاتها ،وذلك من خلال ،توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة لتفعيل دورها في عمليات التنمية كما يستطيع أن يِؤمن الشفافية في كثير من القطاعات وهذا لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات[1].

3- المجتمع المدني:

لقد ارتبط ظهور مصطلح المجتمع المدني بالموازاة مع ظهور نظريات العقد الاجتماعي لاسيما في القرن الثامن عشر، خاصة في أوروبا على يدي كل من **ماركس وهيجل**، ليندثر هذا الاهتمام مع بداية القرن العشرين، حينما سادت العديد من الدكتاتوريات في العالم نتيجة الحربين العالميتين لكن تحولت الأمور فيما بعد ليعود مصطلح المجتمع المدني إلى البروز وبقوة في العقد الأخير من القرن العشرين، أين أصبح يلعب الدور الكبير في ترسيخ العملية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، بل وقد وصل الأمر بالمجتمع المدني إلى حد فرض الرقابة على أعمال ونشاطات الحكومات في الدول المتقدمة،تجسيدا للوجود الحقيقي للمجتمع المدني، الذي يقترض فيه أن يكون معارضا في الأساس للسلطة، لا أن يكون مشكلا من الطبقات البورجوازية التي تكون دائما في تحالف مع الدولة بغرض تحقيق مصالحها[2].

ويعد المجتمع المدني في الإطار العام الذي يمتد ويربط بين الأفراد والدولة، والذي يشكل قنوات اتصال ويسمح بمشاركة الأفراد سواء فرديا أو جماعيا في مختلف الأنشطة وتنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، وتسيير الموارد بكل شفافية لتحقيق التنمية[3].

1- عبده محمد فاضل الربيعي، **الخصخصة وآثارها على التنمية بالدول النامية** (القاهرة مكتبة مدبولي)، 2004م، ص 15-30.

2- برادشة فريد، مرجع سبق ذكره، ص 63.

3- زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 48.

مخطط يبين عناصر الحكم الراشد

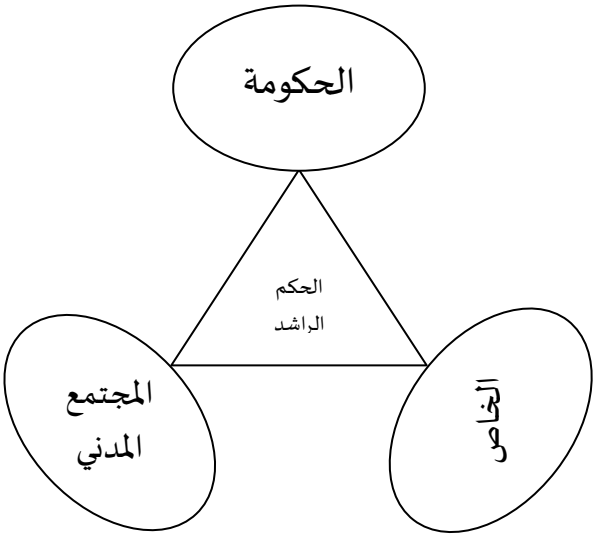

من إعداد الطالبين

المبحث الثاني : مؤشرات و آليات تفعيل الحكم الراشد

يعد الحكم الراشد كوسيلة و طريقة وفلسفة للحكم تقوم على مؤشرات و آليات معينة و التي يجب توافرها للوصول إلى رشادة سياسية و إدارية للتحقيق التنمية والإصلاح الإداري لذا فمن واجب الحكم الراشد أن يتأكد من تحقيق هذه المؤشرات النوعية ، لتحسين حياة السكان من علم وصحة وكرامة إنسانية و مشاركة سياسية و اجتماعية، كما يعني بطبيعة النظام السياسي وشرعية التمثيل و المشاركة والمساءلة و الشفافية و يتطلب قيام ذلك على مبادئ التشاركية، و احترام خيارات الشعب، في إطار من التنظيم المؤسساتي، و الانضباط وحكم القانون.

المطلب الأول : مؤشرات الحكم الراشد

حدد البنك الدولي ستة مؤشرات أساسية لتحقيق الحكم الراشد، و هذا بهدف مساعدة البلدان على اكتشاف مكامن الضعف لديها تحقيقا لفاعلية أكبر في بناء القدرات ووضع الإستراتيجيات المساعدة، ويمكن تحديد هذه المؤشرات كالتالي:[1]

1/ المساءلة: وهو مطلب رئيسي لقياس مدى رشادة الحكم (الحكومة) القطاع الخاص و المجتمع المدني من خلال إنشاء آليات للرقابة لضمان الوفاء بالمعايير وتنقسم إلى قسمين :

- المساءلة على المستوى الكلي: وتخص مساءلة وزراء النظام من طرف المجلس التشريعي أو القيادة السياسية التي يتم من خلالها مساءلة الوزراء سواء مساءلة مالية أو اقتصادية .
- المساءلة الجزئية : وتخص الخدمات العامة ومدى رضا المواطنين بهذه الخدمات وكذا السياسات و الآليات التي تشجع على قدر أكبر من المنافسة بين القطاعين لأن التنافس أمر بالغ الأهمية في خلق بيئة تنافسية ، كما أن المساءلة على المستوى الجزئي تشير إلى قدرة الجمهور على ممارسة الضغط على مقدمي الخدمات، لتحقيق الأداء الجيد للخدمات كميا و نوعيا.
- يؤكد البنك الدولي أن تعزيز المساءلة على المستوى الكلي و الجزئي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق المساءلة الشاملة و العامة المستدامة، لهذا فقد اتخذ المساءلة كمؤشر لقياس الحقوق السياسية و المدنية و حقوق الإنسان[2].

2/ الاستقرار السياسي: وينعكس في قدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات داخل المجتمع بدرجة تحول دون و قوع العنف فيه ، بمعنى حفظ النظام من اهتزاز شرعيته وتدني فعاليته ، بالمقابل نجد عدم الاستقرار والذي يتميز بالمرونة و يشير إلى عجز النظام السياسي بسبب ضعف مؤسساته عن إجراء ما يلزمها من متغيرات لمجابهة توقعات الجماهير وتوجهاتها، مما يؤدي إلى العنف

1 - قبي آدم، رؤية انظرية حول العنف السياسي، **مجلة الباحث**، العدد01،جامعة ورقلة،2002،ص108

2 - نفس المرجع،ص108

المتبادل و توسيع دائرة الصراع و تفويض شرعية النظام و فعاليته ، فالعنف السياسي هو مفهوم متعدد المتغيرات ومن ثمة لا يمكن تفسيره بعامل واحد و إنما بعدة عوامل[1].

فالأهمية البالغة للاستقرار السياسي و دوره في تحقيق البيئة المواتية و المناسبة لممارسة الحكم الراشد في الدول وهذا من خلال قياس العنف و التهديدات الأمنية التي يتعرض لها النظام السياسي ، كالإرهاب وكذا التغيرات في الحكومة.

3/ فعالية الحكومة: وهذا من خلال نوعية و جودة الخدمات و الوظائف التي يؤديها ، يرى **"أرثر لويس"**(Arthur Lewis) أن وظائف الحكومة في ظل الحكم تحدد في القانون و النظام و هذا من خلال :

- المحافظة عل الخدمات العامة (القانون والنظام و الخدمات الاجتماعية الأساسية و حماية المواطنين والدفاع).
- التأثير في المواقف (في العمل ، حجم الأسرة المساواة بين الجنسين التقنيات الحديثة ، الثقافية).
- تشكيل المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية (خلق الأطر التشريعية و الإدارية ، توفير الحوافز للقطاع الخاص، فتح روح المبادرة للاستثمار و التنافس، تنسيق الأدوار التنسيقية والعرفية للمؤسسات مع الأدوار المعاصرة).
- التأثير على استخدام الموارد (الأماكن الصناعية ، الزراعية ، المعايير البيئية السيطرة على تبادل السلع و الخدمات).
- المكافأة التي تؤثر في توزيع الدخل العادل و المنطق لضمان رفاه جميع أفراد المجتمع
- السيطرة على كمية من المال والتقلبات الاقتصادية (ممارسة الرقابة التقديرية لاستقرار الاقتصاد ، الحد من آثار تقلبات التجارة العالمية على الاقتصاد الداخلي).

ضمان كامل العمالة و التأثير على مستوى الاستثمار (تكوين رأس المال ، إضافة موارد جديدة ، جعل الموارد القائمة أكثر قابلية للاستخدام)[1].

1 - نفس المرجع ، ص 109.

تتطلب طبيعة هذه الوظائف الحكومية في ظل الحكم الراشد الفعالية في تحقيقها فالبنك الدولي يقيس رشادة الحكومة من خلال تقديم الخدمات العامة ونوعية جهاز الخدمة المدنية و استقلالية عن الضغوط السياسية، إضافة إلى نوعية وضع السياسات العامة و تنفيذها ومدى مصداقية إلتزام الحكومة بتلك السياسات التي أعلنتها .

4/ سيادة القانون: يحدد الدستور سيادة القانون من خلال تأطير المبادئ القانونية الأساسية للدولة ويسهم بذلك في شفافية الحكم ، كما تحدد الدساتير من خلال رسم الحدود الفاصلة بين صلاحيات كل سلطة من السلطات الرسمية الثلاث للدولة ، وتحديد شكل التفاعل فيما بينها في تطوير المساءلة و مسؤولية المؤسسات السياسية اتجاه بعضها البعض و اتجاه المواطنين فسيادة القانون تعني :

- تعزيز الحكم الراشد من خلال تطوير البرلمان و المساعدة في النظم الانتخابية، و تحسين الوصول إلى العدالة و حقوق الإنسان، و إصلاح الخدمة العامة ودعم اللامركزية والحكم المحلي[2].

5/ محاربة الفساد: يؤدي الفساد إلى تقويض الحكم الراشد، وتشويه السياسات العامة للدولة وتردي الخدمات الحكومية و البنية التحتية ، وخفض الإنفاق على الخدمات الأساسية و مستواها مثل الصحة و التعليم ، إنه يؤدي إلى سوء توزيع موارد الدولة البشرية و الاقتصادية كما يشكل عائق أمام الاستثمار الأجنبي الأمر الذي ينتج عنه تقويض الثقة الجماهيرية في مؤسسات الدولة[3]. لذا يجب مكافحة استغلال السلطة العامة لتحقيق المآرب الخاصة و كذلك محاربة أعمال الفساد الصغرى (الرشوة في المصالح العامة) أو الكبرى (الفساد في المجال السياسي).

6/ نوعية التنظيم: يقاس من خلال نوعية البرامج و الآليات التي تتخذها الدولة لتحقيق السياسات العامة ومدى ملاءمتها لتغيير السوق ، إلى جانب هذه المؤشرات التي يقاس بها الحكم الراشد والتي حددها

1- بن عبد العزيزخيرة، **الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورة ، العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ، باينة ، 2014/2013 ،ص 29.

2- نفس المرجع ، ص 30.

3. عزمي الشعيبي ، **دليل البرلمان في مواجهة الفساد** ، ط1، فلسطين :مكتب الشرق الأوسط العربي، 2006 ص 06.

البنك العالمي ، هناك مظاهر أساسية تشكل ما يمكن أن يعكس – محددات- الحكم الراشد كما يضعها " **جاك بورقولت**" و الذي يلخصها في ما يلي :

- إدراك شرعية وقوة السلطة العامة .
- المواطن هو محور اهتمام متخذي القرار .
- البرامج المجتمعية منية على سماع المواطنين.

سرعة تكييف الإدارة العامة لاحتياجات المواطن في توزيع المال العام[1].

7/ الشفافية: تعد أهم دعائم الوقاية والمكافحة من الفساد ومن أهم مبادئ الحكم الراشد،إن تفعيل مبدأ الشفافية من أجل التسيير في مختلف أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية وأتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ03 اكتوبر2003م وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ أفريل 2004م، فبعد ما كان مبدأ سرية المعلومة الذي كان في سنوات مضت وعملت به الدول تعد لهذه العملية مجال أمام الانفتاح خصوصا مع اتساع وتطور وسائل الإعلام والاتصال.

المطلب الثاني : مستويات و آليات الحكم الراشد .

أولا : مستويات الحكم الراشد .

وفي هذا الإطار فقد حدد " **جراهامGRAHAM**" ثلاث مستويات أو مناطق مكانية للحكم الراشد :

1/ الحكمانية الوطنية:

وتوجد في المجتمع الواحد حيث نفهم أحيانا بأنها الحق الخاص للحكومة و التي يمكن أن تحتوي على عدة مستويات الوطني ، الولاية، أو المحافظة، شبه المنطقة الضواحي أو المحلية و يمكن إضافة مستوى الحي أيضا تحت هذا المجال، حيث يهتم الحكم الراشد على مستوى الحي بكيفية مشاركة العناصر الأخرى مثل مؤسسات المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرارات في الشؤون ذات الاهتمام العام.

[1] - مرجع سبق ذكره، ص 30.

2/ **الحكمانية المؤسساتية:**

وهذا النمط يشكل الأنشطة للمؤسسات المساهمة و غير المساهمة ،و التي عادة ما تكون مسؤولة أمام مجالس الإدارة ، حيث إن بعضا من تلك المؤسسات مملوكة ومدارة من قبل القطاع الخاص لمؤسسات الأعمال و البعض الآخر منها تكون ذات ملكية عامة مثل المستشفيات و المدارس و المؤسسات العامة الحكومية فقضايا الحكمانية هنا تهتم بدور مجالس الإدارة و علاقات بالإدارة العليا التنفيذية .

يمكننا القول أن مفهوم الحكمانية المؤسساتية يعني إيجاد و تنظيم التطبيقات و الممارسات السلمية للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ حقوق حملة الأسهم و حملة السندات و أصحاب المصالح وقد حددت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي معايير عامة أساسة لدعم حكمانية المؤسسات[1] هي:

- المؤسسات المقبولة للحكم الراشد.
- خطوات إضافية لضمان الحكم الراشد الجديد.
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا
- القيادة

3/ **الحكمانية العالمية** :

وهنا تكون الحكمانية في المجال العالمية ، تتعامل مع قضايا خارج مجالات الحكومة الواحدة نظرا لما فرضته العولمة عن علاقات اجتماعية تتجاوز الجغرافيا الإقليمية بشكل كبير ، أصبح الحكم إقليميا غير عملي ، فالحكومات الوطنية و المحلية غير قادرة تماما في حد ذاتها على التنظيم الفعال لبعض الظواهر مثل وسائل الإعلام العالمية ، والمشاكل البيئية و المالية العالمية فالتدفقات عبر الحدود لا يمكن أن تكون مرتبطة بالفضاءات الإقليمية المحددة بدقة تسعفها الدولة إلى ممارسة سيطرت كاملة من جانب واحد وعلاوة على ذلك أعطيت الشبكات ما فوق الوطنية و لاءات عبر الحدود تتخطى الجنس

1 فؤاد شاكر ، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية** ، ورقة مقدمة في المؤتمرالمصرفي والإستشعار من أجل التنمية ، منشور في .Egyptian ban king institute, corporate govermance in the banking section workslup march 2006

والطبقة والعرق، و التي تكمل في بعض الحالات تتجاوز الدولة القومية بالإضافة إلى ذلك أخذت العولمة المعاصرة على النحو متزايد إعطاء القيم كحقوق الإنسان و السلامة البيئية أولوية أعلى من سيادة الدولة.

فالتعامل مع مفهوم الحكمانية العالمية ليس حجة عن زوال الدولة و إنما هي عبارة عن انهيار سيطرة الدولة على الوضع السائد من الحكم و الجماعة في القيادة و التنسيق و آليات المراقبة[1].

ثانيا : آليات تفعيل الحكم الراشد

1/ المشاركة :

يقصد بهذا ضمان أن يكون لجميع الأفراد صوت مسموع و مؤشر في اتخاذ القرار ، ويجب أن تقوم هذه المشاركة على حرية الرأي و التعبير ، و ذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن المواطن من التعبير عن رأيه في عمليات رسم و تنفيذ السياسات العامة ، الأمر الذي يضفي الشرعية على أعمال الحكومة و يسمح باستقرارها و استدامتها[2] .

2/ الشفافية:

وتعني التدفق الحر للمعلومات للجميع وعلى كافة المستويات مع ضمان انفتاح المؤسسات على المجتمع من أجل معرفة نشاطاتها . و تشمل الشفافية كل الوسائل التي تسهل وصول المعلومات و مختلف منابعها إلى المواطنين و السعي إلى تمكينهم في فهم آليات صنع القرار في الدولة ، فالشفافية كالظاهرة تشير إلى تقاسم و تداول المعلومات و التصرف من خلالها بطريقة مكشوفة ، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعو معلومات حولها ، وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية منع القرار على الصعيد العام ، بالإضافة الى قنوات إتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة و المسؤولين[3].

---

1. مرجع سابق الذكر ، ص 14

2 عبد الحميد بوطة .النوري دريس،**مشروع مؤسسة تربوية و الحكم الراشد** ، ملتقى سطيف 2007ج2،ص294.

3 حسن العلواني في كتاب مصطفى كامل السيد " **اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد** " ، الحكم الرشيد والتنمية في مصر، ص 79،80.

3/ المساءلة :

ويقصد بها تحميل الأفراد و المؤسسات أداءهم الذي يجب أن يتم قياسة بأقصى قدر ممكن الموضوعية ، وطبقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن المساءلة تعني قبول المسؤولين تقديم توضيحات عن كل ممارساتهم و أعمالهم مهما كانت كبيرة أو صغيرة مع إذعانهم لكل الانتقادات الموجهة إليهم ، بالإضافة إلى سعيهم لإتا ة رية وصول المعلومات الى الجمهور ، وعليه فالمساءلة تعني إمكانية أن يتعرض صانعوا القرار سواء في الدولة أو في القطاع الخاص أو في منظمات المجتمع المدني للمحاسبة أمام الرأي العام و مؤسساته ، بل يتعرضون إلى المساءلة أمام الرأي العام العالمي كبعض الحالات تستوجب ذلك مما استحدثته القوانين الجنائية الدولية[1] .

4/ سيادة القانون :

لابد من توفر أطراف قانونية واضحة وعادلة ، تتضمن ماية كاملة لحقوق الإنسان وهو ما يقتضي نظاما (السلطة) قضائيا مستقلا ، و سلطة تنفيذية غير فاسدة ، تطبق القانون على الجميع و دون تميز ، و لا يأتي هذا إلا إذا كانت هناك قناعة جماعية بعدالة هذه القواعد القانونية ، ومدى فعالية اللجوء إلى المؤسسات القضائية لفض أي نوع من أنواع النزاع[2]

5/الكفاءة و الفعالية :

يقصد بالفعالية مدى إنجاز الأهداف على ضوء النتائج المرجوة و المحققة لعمل ما، في ين تعني الكفاءة سن استخدام الموارد بجدارة للحصول عل أفضل المخرجات كميا وكيفيا ، و بأقل تكاليف ، بمعنى أ ن تحقق المشاريع و المنشآت النتائج التي تلبي الحاجيات و ذلك باستخدام الأمثل و العقلاني للموارد[3].

1- مصطفى كامل السيد ، **الحكم الرشيد و التنمية في مصر**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، جامعة القاهرة ن ط1، القاهرة ، 2006، ص ص 65،66.

2. نفس المرجع ،ص ص51- 52

2. نفس المرجع، ص 55.

خلاصة

خلال هذا الفصل قمنا بالتعرف على مدخل الحكم الراشد و أهم مبادئه حيث تستند هذه المقاربة المفاهمية إلى معيارين أساسين و اللذان يشكلان جوهرها .هما (مؤشرات الحكم الراشد و آليات تفعيله) فالمؤشرات تشتمل على المساءلة، والاستقرار السياسي و فاعلية الحكومة ، سيادة القانون ، محاربة الفساد، أما آليات تفعيله فتضمن على المشاركة و الشفافية و المساءلة و الكفاءة لكل هذه المعايير تقوي مفهوم الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري وتحقيق التنمية.

وللحكم الراشد أبعاد تتنوع بين أبعاد اقتصادية و سياسية واجتماعية و إدارية ، و لا يتوقف دور الحكم الراشد في محاربة الفساد و إحداث التنمية على أداء الدولة و مؤسساتها فحسب بل تمتد لتشمل أيضا القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني كما يلعب الحكم الراشد دورا محوريا في تحسين بيئة الأعمال و تشجيع الاستثمار وذلك من خلال تطوير أداء الحكومة في ظل وجود الشفافية و المساءلة على السياسات ، حيث يكفل الحكم الراشد مزيدا من السيطرة على الفساد الذي يزيد من تكاليف ممارسة الأعمال بالنسبة للمستثمرين.

الفصل الثاني

الفساد الإداري وأثره على مسار التنمية

تمهيد:

يعتبر موضوع الفساد الإداري من القضايا الأساسية المطروحة على أجندة العديد من الحكومات ومختلف المنظمات المهتمة بمكافحة الظاهرة إذ لا يمكن رصد معالم التنمية في أي دولة في ظل تنامي هذه الظاهرة، حيث لاقت مشكلة الفساد اهتمام الكثير من الباحثين، واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جديدة ومحددة، ومكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل التنمية، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار ألمفاهيمي للفساد الإداري بالإضافة إلى انعكاساته على مسار التنمية وكذلك التركيز على سبل مكافحة من تحقيق التنمية

المبحث الأول:مفهوم الفساد الإداري وأسبابه

يعد مصطلح الفساد من بين المصطلحات التي تناولتها العديد من الأبحاث على قدر أهميتها وتأثيرها في الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، ولكونها مرتبطة بجوانب متعددة (إدارية، اقتصادية، سياسية) اختلفت بشأنها العديد من الدراسات والأبحاث، وذلك كون الفساد يغذي نفسه بنفسه ويختلق مناخا واسعا من الأعمال غير الشرعية التي تقوض عمليات التنمية، وتقضي على مكونات الدولة، ورغم اتفاق الباحثين على أن الفساد ظاهرة واسعة الانتشار لتعدد أسبابها، إلا أنها لا تقتصر على مجتمع دون غيره، إذ أن الاتفاق بشأن مفهوم موحد للفساد يبقى محل الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري

لقد تعددت التعاريف لتوضيح مفهوم الفساد قد يعود السبب اختلاف الأفكار والثقافات والتوجهات إلا أن أغلب التعاريف جاءت متفقة وبشكل كبير على سوء هذه الظاهرة والآثار السلبية التي تركتها.

يُعَرف الفساد في اللغة هو فسد ضد صلح، والفساد لغة هو البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل وأضمحل[1] وبالتالي التعبير عنه في معان عدة بحسب موقعه، فهو الجذب والقحط، وكلمة فساد في اللغة العربية مصدر، وتعني الابتداع واللهو واللعب وأخذ المال ظلما والجذب وزوال الصورة عن المادة، بعد أن كانت حاصلة[2] كما ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في قوله تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ"[3] والمقصود بالفساد هنا الطغيان والتجنب وفي قوله تعالى "للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا"[4]، ويعني هنا العصيان لطاعة الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي

1- جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 413.

2- محمد حليم لمام، **ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003، ص 03.

3- سورة الروم، الآية 41.

4- سورة القصص، الآية 83.

في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[1]، ونرى في هذه الآية الكريمة تشديد على تحريم الفساد وان لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

أما اصطلاحا ليس هناك تعريف محدد للفساد الإداري بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد الإداري هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص....والفساد في الحياة العامة يعني سوء استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح أومن أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي[2].

أولا: مفهوم الفساد الإداري عند المفكرين

أعطيت عدة تعاريف لهذه الظاهرة من قبل المفكرين نذكر منها ما يلي:

- تعريف **صامويل هينتيغتون(SAMUEL HUNTIGTON)**: حيث يعرفه بأنه "سلوك المواطن العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة[3].

كما عرفه **اديلهرتز(ADEL HERTZ)**: وهو من أوائل الفقهاء الذين قدموا تعريفا للفساد الإداري بأنه "فعل غير قانوني أو صورة من الأفعال الغير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي وذلك للحصول على أموال وممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية".

- إضافة إلى ما تقدم نجد أن **جوزيف ناي (JOSEPH NYE)**: يعرف الفساد بأنه "سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المادية واستغلال المراكز، ومخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع هذا السلوك إلى استعمال

1- سورة المائدة، الآية 33.

2- السيد علي شتا، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**،: المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003م، ص 43.

3- أ. نقماري سفيان، **مداخلة بعنوان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري**، (ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي)، ، جامعة البليدة، الجزائر 06-07 ماي 2012م، ص 04.

الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم وكذا يشتمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع الغير قانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة"[1].

مفهوم العالم **روبيرت تلمان (ROBERT TALLMAN):** الذي عرف الفساد بأنه "الفساد الذي يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من ذوي المؤهلات والخبرات...وما إلى ذلك"[2].

ويعرف **محمد قاسم القريوطي**: الفساد الإداري بأنه: " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة رشاوى للإستفاة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن أن يحصل الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك عن طريق سرقة أموال الدولة مباشرة"[3].

- كما عرفه الدكتور **أحمد رشيد** في كتابه الفساد الإداري: الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية" عندما قال بأن الفساد هو "تصرف وسلوك وظيفي سيئ فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"[4].

- كما نجد أن الدكتور **صلاح الدين فهمي محمود** قد توصل إلى أن الفساد الإداري هو: "كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح

1- نفس المرجع، ص 04.

2- د. صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994م، ص 34.

3- محمد قاسم القريوطي، **الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 2001، ص 33.

4- د.أحمد رشيد، **الفساد الإداري**، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، ، دار الشعب، القاهرة، 1986 ، ص 85.

شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى دعم الاستقرار السياسي"[1].

- وقد عرفه **عامر الكبيسي** على أنه:" سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية أو هو استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة رغم انسجام أعمال الإدارة مع القوانين والأنظمة والتعليمات".

كما عرف الفساد الإداري بأنه:"استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية، سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، سواء كان هذا السلوك ثم بشكل فردي أو بشكل جماعي"[2].

ثانيا: مفهوم الفساد الإداري حسب التعريف الدولي

- **البنك الدولي:** يعرفه على أنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقشة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[3].

ويرمي التعريف إلى نقطتين أساسيتين هما:

أ- دفع الرشوة والعمولة المباشرة إلى الموظفين و المسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.

1- د.صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سابق، ص 40-41.

2- أمين سي فضيل، **رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الجزائر**، جامعة معسكر، 2001-2002م، ص 10.

3- محمد عبه الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، نوفمبر 2004م، ص 34-35.

ب- وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الأعمال العام والخاص.

- **تعريف منظمة الشفافية الدولية:** الفساد بأنه "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة كما عرف الفساد على أنه سوء استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق، كما يمكن تعريف الفساد بأنه عدم الالتزام المعتمد بعدم تنحية المصالح الشخصية والعائلية جانبا في اتخاذ القرار بمعرفة الموظفين الحكوميين ويلاحظ أن هذا التعريف يحدد آليتين رئيسيتين من آليات الفساد هما[1]:

أ- الرشوة: هي استغلال الموظفين الحكوميين سواء مديرين وتنفيذيين (وبشكل فردي أو جماعي السلطة الممنوحة إليهم لتحقيق مصالح شخصية) مادية أو معنوية لهم ولغيرهم غير مبالين بالقوانين والأنظمة والقيم الأخلاقية ومتجاهلين الأهداف العامة للجهاز الإداري الحكومي.

ب- العمولة: هي استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة أو تطبيق السلطة بطريقة تشكل انتهاك للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي.

- حسب البرنامج لأمم المتحدة فإن: الفساد هو إساءة استعمال السلطة العمومية أو الوظيفة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش او الإكراه للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس[2].

- تعريف الفساد في القانون الجزائري:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته[4]، المعتمدة في 12جويلية 2003م، "بمابوتو" وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري

1- الشهاب أنعام وداغر منقذ، **العوامل المؤثرة في الفساد الإداري**، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، العدد 3، ديسمبر 2000، ص 110.

2- **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)** مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998، 09.

3- **المرسوم الرئاسي رقم 04-128** المؤرخ في 10 أفريل 2006 الجريدة الرسمية العدد 26، 2004.

إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006م[1]

و يجدر التنبيه إلى أن القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد جاء تعريف الفساد في القانون 06-01 على شاكلة ما جاء في اتفاقية "ميريدا" حيث اكتفت المادة02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة (أ)على أن الفساد هو"كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[2] ثم اعتمدت في الفقرة (ب) وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني والأجنبي الدولي.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من20 جريمة وهي:[3]

- جريمة رشوة الموظفين العموميين
- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
- جريمة استغلال النقود
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة
- جريمة التلاعب في الصفقات العمومية
- جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية
- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
- جريمة الإثراء غير المشروع
- جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة

1- **القانون رقم06-01** المؤرخ في 20فيفري2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08مارس 2006.

2- **المادة 20 من قانون 06-01** المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

3- خالف عقيلة ، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**،مجلة الفكر البرلماني ،الجزائر مجلس الأمة، العدد13 جوان 2006م،ص67-68.

- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

- جريمة تبييض العائدات الإجرامية

- جريمة إخفاء العائدات الإجرامية

-جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

-جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

-جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري ومن خلال هاته الجرائم كلها قد أحسن تفضيل **اتفاقية ميريدا*** لمكافحة الفساد، ويكون بذلك قد كفل عدم التعارض بين القانون الدولي والقانون و القانون الداخلي كما ضمن عدم تغطية أي جرائم للفساد[1].

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري

من المؤكد وجود مجموعة من الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الفساد وانتشارها في مختلف المجتمعات، ولقد اختلف الباحثون في ماهية هذه الأسباب تبعا للمفهوم الذي يتبناه كل باحث عن الفساد الإداري على الرغم من صعوبة تحديد هذه الأسباب، إلا أن الكل يجمع على أن السلوك المنحرف عائد للبيئة والعادات والتقاليد، ومن هنا نعرض أهم الأسباب التي تؤدي إلى الفساد الإداري :

أولا: الأسباب الاجتماعية

تعد العوامل الاجتماعية والثقافية سببا له أهميته الخاصة في نشأة الفساد الإداري وانتشاره داخل للمجتمع الجزائري، وتؤكد بعض القيم الثقافية التقليدية السائدة في الدول النامية على فكرة العائلة الممتدة، وارتباط الفرد بعائلته وأقاربه وأصدقائه وأبناء قريته التي ينتمي إليها، ولذلك يتوقع منه

1- نفس المرجع،ص68.

* **اتفاقية ميريدا**: هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

حالة توليه منصبا مهما في الجهاز الإداري بالدولة أن يقدم خدماته لهؤلاء الأفراد الذين تربطه بهم صلات خاصة وتشمل هذه الخدمات في إيجاد الوظائف وفرص التعليم والحصول على مزايا عينية وأدبية ويصل إلى مخالفة القانون أو مبدأ تكافؤ الفرص، من أجل محاباة الأهل والأصدقاء ما يترتب عليه ظهور رقم الفساد بكافة صورة في ممارسة الوظيفة العامة، إن تصدع منظومة القيم والأخلاق لدى الموظفين الحكوميين من أكبر المسببات الاجتماعية التي تسهم في إشاعة الفساد الإداري في المؤسسات الحكومية، فتراجع دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة والمدرسة ودور العبادة) عن لعب أدوارها في صقل وتنشئة وتهذيب سلوك أبناءها سمح بخلق جيل فاسد بين الموظفين الحكوميين، ويمكن إنجاز بعض الأسباب الاجتماعية المؤدية للفساد الإداري ومن أهمها[1]:

- أسباب القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

- عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

- حب الترف، الطمع والجشع وغياب القدوة الحسنة.

- انتشار الجهل والتخلف والفقر ونقص معرفة الأفراد بحقوقهم "فغالبا ما يكون العامل الأساسي لفساد الموظف العام ووقوعه في براثن هذا الوباء هو حاجته الماسة للنقود، يدفعه إلى ارتكاب العمل الفاسد".

ويعد الفقر وتدني معدلات الأجور من الأسباب التي تؤدي إلى شيوع الفساد في المجتمع وخاصة عندما تكون الرواتب تشكل عصب حياة الموظف العام.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية السائدة في المجتمعات دورا مؤثرا في انتشار قيم الفساد وتزداد فاعلية هذه العوامل بصفة خاصة في الدول التي تتبنى سياسة إنمائية رأسمالية محورها التركيز على اعتبارات النمو الاقتصادي الحر دون الاهتمام بتحقيق المساواة في تكافؤ الفرص والعدالة في التوزيع الثروة دون أن يكون لها نفوذ إداري عندئذ تلجأ تلك الشرائح إلى شراء الذمم واستمالة أصحاب النفوذ الإداري

1- هاشم الشمري، إيثار الفتلي، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، ط 1،دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 40

باستخدام أساليب فاسدة كالرشوة والعمولات والإغراءات المختلفة التي تقدم للمسؤولين، بهدف الحصول على منافع ومصالح خاصة، لا سيما أن الكثير من الموظفين الحكوميين خصوصا في الدول النامية يعانون من نقص كبير في الرواتب والامتيازات، ما يعني عدم قدرتهم على الوفاء بمتطلبات المعيشة الكريمة، ومن هنا يجد الموظفين أنفسهم مضطرين لتقبل الهدايا والرشاوى من طرف تلك الفئة الفاسدة ليسدوا النقص المادي الناتج عن ضعف رواتبهم، "إن انخفاض مستويات الأجور في القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص يؤدي إلى تقاضى الموظف الرشوة لتحقيق التوازن مع الإنفاق الخاص"[1]، فتدني رواتب وأجور الموظفين الحكوميين وارتفاع مستوى المعيشة بشكل بيئة ملائمة لقيام بعض الموظفين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو باستخدام أساليب غير المشروع كالرشوة والاختلاس.

ثالثا: الأسباب القانونية

يحدث الفساد الإداري في كثير من الأحيان نتيجة لاعتبارات إدارية وقانونية وتتمثل في غياب الأبنية والمؤسسات، فضلا إلى عدم وجود القوانين الرادعة للفساد، الشيء الذي يؤدي هذا إلى إطلاق يد العناصر البيروقراطية وخاصة العناصر العليا منها في تنفيذ ما تراه محققا لمصالحها الخاصة، مستخدمة في ذلك الأساليب المتنوعة للفساد الإداري وهذا ما يؤكده **"آرثر لويس"(ARTHUR LEWIS)** قائلا: "إن اتجاه القادة الإداريين لاستغلال مناصبهم العامة في تحقيق مصالحهم الذاتية وتكديس الثروات وتقاضي الرشاوى والعمولات، أو من خلال الأساليب التي يلجأ إليها أصحاب رؤوس الأموال الخاصة المحلية والأجنبية لحماية مصالحهم وتجاوز الإجراءات الروتينية المعقدة للإدارات البيروقراطية، بتقديم الرشاوى والعمولات إلى مديري تلك الإدارات حيث على هذه الأوضاع ظهور الفساد في ممارسة الوظيفة العامة".

وقد يرجع الانحراف الإداري عموما إلى الأسباب القانونية والإدارية التالية:

- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في القطاع العام.

1- المرسم سيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 266، بيروت، أفريل 2001، ص 21.

- سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها أو تعدد وتعقد إجراءاتها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف الفرصة للتهرب من تنفيذ القانون والالتفاف عليه، أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح الموظفين[1].

- الإدارة البيروقراطية والمركزية وعدم السماح للموظفين بالمشاركة في التسيير وإتخاذ القرارات الإدارية ورسم سياسة المؤسسة الحكومية.

- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد الإداري وتفرض العقوبات على مرتكبيه.

- ضعف أجهزة الرقابة الداخلية في المؤسسات والشركات الحكومية.

- استمرار واستيطان أصحاب المناصب الإدارية والحكومية في مراكزهم.

إغراق المسؤولين في حياة الرفاه من خلال المزايا الكبيرة الممنوحة لهم كالسيارات الفخمة و الاقامات الفاخرة.

رابعا: الأسباب السياسية

فيما يتعلق بالجوانب والأسباب السياسة الملازمة لظاهرة الفساد، يمكن القول أن عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتناغم في شدتها ودرجتها طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد، منها عدم وجود نظام سياسي فعال يستند إلى مبدأ فصل السلطات وتوزيعها بشكل أنسب أي غياب دولة المؤسسات السياسية و القانونية والدستورية، وعند هذا المستوى تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد في ظل غياب دولة المؤسسات وسلطة القانون والتشريعات تحت وطأة التهديد بالقتل والاختطاف والتهميش والإقصاء الوظيفي وهناك عامل آخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي والدكتاتورية في العديد من البلدان يسهم بشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة وعندما يفقد

1- المرسم سيد حجازي، مرجع سابق، ص 23.

النظام السياسي أو المؤسسة السياسية شرعيتها في السلطة وتصبح قراراتها متسلطة بعيدة عن الشفافية[1].

إن أغلب الباحثين يتفقون على أن أكثر النظم إفرازا للفساد الإداري ومظاهره هو النظام الديكتاتوري الأبوي، الذي يتركز في شخصية حاكم مستبد يتمتع بسلطة مطلقة تصل عادة إلى حد الاستبداد الكامل وتحيط به نخبة محدودة من أهل الثقة، الذين يتصفون بالولاء الكامل لشخصه، ويعملون على إجهاض روح المبادرة والرقابة الشعبية والإدارية، ما شجع على ظهور صور الفساد المختلفة، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وهناك عامل آخر يتعلق بقلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها ممارسة السلطة، والذي يرجع عادة إلى عامل نقص الكفاءة والخبرة بين موظفي الإدارات الحكومية، كل هذه العوامل السياسية مجتمعة خلقت جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيأ الجو للفساد الإداري للانتشار والتنامي ويمكن إجمال عموم المسببات السياسية في النقاط التالية:

- عدم وجود نية صارمة من طرف الحكومات في محاربة الفساد الإداري، فضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد الإداري، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد الإداري.

- ضعف مؤسسات مكافحة الفساد الإداري، بالإضافة إلى تغافل الجهات الرقابية العامة في التعامل مع الصفقات المشبوهة وعمليات السمسرة.

- عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق على جميع أجهزة الدولة.

- تمتع بعض المسؤولين بحصانات تجعلهم بمنأى عن المحاسبة واقتصاد المحاسبة على صغار الموظفين دون الكبار.

- عدم تكريس الحكومات لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة في توزيع الثروة والدخول[1].

1- ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، **مجلة النبأ**، العدد 80، 2006.

خامسا: أسباب إدارية

يمكن القول بشكل عام أن طبيعة البناء الحكومي تساعد على انتشار الفساد الإداري ولقد أوضح "روبرت تلمان" في دراسة عن الفساد الإداري بأن الدوافع وراء الفساد هو وجود بيئة تسانده في السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وقد أكد هذا القول "**بريبانتي**"(**BRAIBANTI**) الذي أوضح أن الفساد الحكومي والانحراف موجودان في جميع الأشكال البيروقراطية، وهذا يؤكد على أن سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادة الإدارة المتمثلة في تعدد القادة الإداريين وتضارب اختصاصاتهم وتضخم الجهاز الوظيفي، ونقص المهارات السلوكية والإنسانية لدى القادة فضلا عن القيادة المختلفة والفاسدة وتناثر السلطة كلها أسباب تفسد جو العمل وتعد دافعا وراء ظهور بعض الموظفين المنحرفين سلوكيا[2].

المبحث الثاني: انعكاسات الفساد الإداري على التنمية وسبل مكافحته

إن تعقد ظاهرة الفساد الإداري وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة أدى ذلك إلى ظهور انعكاسات ونتائج وخيمة على التنمية مما سببت عرقلة مسارها، سنتطرق في هذا المبحث بشرحها وإيضاحها ووضع سبل وآليات لمكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

المطلب الأول: انعكاسات الفساد الإداري على مسار التنمية

قبل التطرق إلى انعكاسات الفساد الإداري على مسار التنمية وجب علينا الإشارة أولا إلى مفهوم التنمية.

أولا مفهوم التنمية:

هناك عدة تعريفات للتنمية تختلف باختلاف صياغها التاريخي وتباين آراء من يوردها نذكر منها:

عرفت **الأمم المتحدة** عام 1995م التنمية بأنها "العملية المرسومة لتقدم المجتمع جميعه، اقتصاديا واجتماعيا معتمدا أكبر اعتماد ممكن على مساهمة المجتمعات المحلية ومبادأتها ثم أضافت الهيئة عام

1- خالد بن عبد الرحمان آل شيخ، **الفساد الإداري من وجهة نظر المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته بالمملكة العربية السعودية**، دراسة غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 101.

2- د.صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سبق ذكره، ص 46.

1956م أن التنمية هي "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأكبر قدر مستطاع"[1].

وأقرت عام 1986م تعريفا آخر ضمن إعلان "الحق في التنمية" حيث عرفت التنمية أيضا بأنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

ثانيا: انعكاسات الفساد الإداري على التنمية

ازداد الاهتمام على المستوى الداخلي بقضايا الفساد من خلال التشريعات والقوانين واهتمام وسائل الإعلام بهذه القضايا مما أثار اهتمام المواطنين والرأي العام.

وتشير معظم الدراسات المتخصصة إلى أن الفساد يميل لازدياد في عهود النمو السريع والتحديث بسبب القيم المتغيرة ومصادر الدخل والقوة الجديدة والتوسع الحكومي، كما حصل في البلدان الآسيوية التي شهدت تطورا اقتصاديا مدهشا مثل كوريا الجنوبية وسنغافورة وكذلك ينشأ الفساد في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق كما حصل في الإتحاد السوفياتي سابقا وبقية البلدان الاشتراكية عندما بدأت بخوصصة القطاع العام التي تزامنت مع انتشار الفساد السياسي والإداري المنظم وتفشيه ليصل إلى حد أصبحت عصابات المافيا مسيطرة على مصير البلاد تقريبا دون أن يعني ذلك أن النظام الاشتراكي لم يعرف الفساد إذ يكفي للدلالة على ذلك انتشار السوق السوداء والثروات الهائلة للقائمين على تسيير الشأن العام من كبار المسؤولين إلى أدنى المستويات [3] وللتنمية أبعاد متعددة منها ما هو اقتصادي وآخر اجتماعي وسياسي.

فمفهوم التنمية لم يقتصر على زيادة معدلات النمو ورفع وتيرة الناتج المحلي وتطوير وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين فحسب،بل هي كذلك تغيير جذري في البنية الاجتماعية تؤدي بالمجتمع إلى

1- مطاوع إبراهيم عصمت، **التنمية البشرية بالتعليم والتعلم في الوطن العربي**، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2002م، ص 10.

2- محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، **مجلة المستقبل العربي**، لبنان، العدد 251، جانفي 2000، ص 101،

3- حسن أبو حمود ،الفساد ومنعكسا ته الاقتصادية والاجتماعية، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد الثامن،العدد الثاني،سنة2001م،ص451

حالة أفضل اقتصاديا واجتماعيا بالمعايير المتعارف عليها دوليا،كزيادة فعالية الدولة من خلال مؤسساتها في توجيه النشاط البشري وتوفير المناخ الديمقراطي وإتاحة الحريات العامة للمواطنين للمشاركة في توجيه السياسة العامة للبلاد،ولكن يبقى الخطر الذي يتهدد التنمية متمثلا في الفساد بمختلف أشكاله.

وفي هذا الصدد يقول السيد: **بيتر آيغن (PETRE EIGEN)** رئيس المنظمة الدولية للشفافية "يوجد الفساد في كل بلد تقريبا غير أن أثره المد مر يشتد في البلدان النامية، لأنه يحول دون إحراز أي تقدم في النمو الاقتصادي ويعيق توطيد أركان الديمقراطية اذ يزيغ بالسياسة الحكومة عن خدمة مصالح الأغلبية ويحيد بها عن تحقيق مقاصدها،فيوجه طاقات الموظفين و المواطنين نحو الكسب السريع بدل القيام بأنشطة منتجة، ويعيق نمو روح المنافسة ويحبط الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الفقر ويولد شعورا باللامبالاة والارتياب، فالأضرار الناجمة عن الفساد والتي تعدد أشكال الفساد أتت على مشاريع إنمائية تدعمها نوايا حسنة في بلدان الجنوب وقوضت الانتقال السياسي والاقتصادي في بلدان شرق أوروبا، وإذا كان الفساد في البلد المتقدم قد يسود في مكون واحد من مكونات النظام السياسي، فان مشكل الفساد في البلد النامي الذي تكون إدارته ومؤسساته السياسية ضعيفة يمكن أن يصبح في واقع الأمر جزءا من النظام [1]

ثالثا: أثر الفساد الإداري على التنمية

السلوكيات الفاسدة تؤثر على التنمية من خلال بعض المظاهر نذكر منها:

1- العقود الحكومية : حيث يمكن للرشوة أن تؤثر على اختيار الأطراف الخاصة التي تقوم بتزويد السلع والخدمات العمومية

2- الامتيازات التي تمنحها الحكومة : فيمكن للرشاوى أن تؤثر على تخصيص الامتيازات النقدية "التهرب الضريبي أو الدعم أو المعاشات أو تامين البطالة "أو الامتيازات العينية "الحصول على الرعاية الصحية أو الإسكان أو العقارات"....

1- بيتر آيغن، **رسالة رئيس المنظمة الدولية للشفافية، برنا مج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مركز التنمية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**، ندوة الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية المنعقدة في باريس،24و25اكتوبر1997ص02

3- الإيرادات العمومية: يمكن استخدام الرشاوى لتقليل مبالغ الضرائب أو الرسوم الأخرى التي تحصلها الحكومة من الأطراف الخاصة.

4- التأثير على نتائج العمليات القانونية والتنظيمية : يمكن للرشاوى أن تغير من نتائج العمليات القانونية والتنظيمية وذلك عن طريق حث الحكومة إما على التقصير في وقف الأنشطة غير المشروعة (مثل تلويث البيئة)، أو محاباة بعض أحد الأطراف على حساب الآخر على غير النحو الواجب في الدعاوي القضائية أو غيرها من الإجراءات القانونية وعلى الرغم من الإجراءات الوقائية كما ذكرنا فإن كثيرا من الباحثين في المجال السياسي والاقتصادي يجمعون أن علمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فشلت فشلا ذريعا في معظم الدول النامية، رغم أنها كرست مجهودات جبارة من أجل إحداث تنمية مستقلة مبنية على العدالة الاجتماعية ورغم الإصلاحات الاقتصادية المتتالية التي قامت بها هذه الدول فإن النتائج كانت مغايرة تماما لطموحات شعوبها ولم يتم التوصل إلى أداء سياسي واقتصادي يحدث تنمية حقيقية[1]، ويعود سبب الفشل إلى عوامل متعددة تختلف من بلد إلى آخر وفق معطيات موضوعية خاصة بكل بلد ولكن تشترك في معظمها في وجود حالات فساد كثيرة أثرت على مسار التنمية، خاصة في ظل معطيات العولمة حيث أصبح العالم سوق مفتوحة تنتقل فيه رؤوس الأموال والموارد البشرية وتشابك العلاقات التجارية...الخ، وهذه الوضعية جعلت قضايا الفساد أكثر تعقيدا وذات أبعاد محلية وجهوية ودولية، فالفساد عدو التنمية وهو ظاهرة معقدة ومركبة تتداخل فيها قضايا السياسة والإدارة والمال وتمتاز عملياته بأنها سرية ومتشابكة، ورغم كل الإجراءات والتشريعات والسياسات الوقائية إلا أن الفساد يبقى متواجدا على مختلف المستويات وفي مختلف البلدان.

5- إن الفساد سيوزع عقود المشتريات بطريقة تؤدي إلى التقليل من جودة البنية التحتية، ومشاريع الخدمات العامة، نظرا لأن اختيار مثل هذه المشروعات سوف تخضع للفرص المحتملة للحصول على

1- الأخضر عزي وغالم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، **مجلة علوم إنسانية مجلة إلكترونية**، العدد 21، الجزائر، مارس 2005، ص 05.

الرشاوى بدلا من الطاقة الإنتاجية للمشروع بدلا من الصالح العام ومثل السلوك المتحيز يقلل من الكفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد ويزيد من التكلفة الكلية للخدمات الحكومية[1].

6- يتأثر النمو الاقتصادي بعلاقات الفساد من خلال تأثير هذا الأخير على مناخ الاستثمار وتكلفة المشاريع ونقل التقنية وتطويرها فإذا كان الاستثمار الخاص يتطلب تصاريح لتنفيذه، ويتطلب للحصول عليها درجات من الفساد فإن العائد على الاستثمار قد يقل سواء أكان الاستثمار محليا أو استثمار أجنبيا، وكلما استشرى الفساد نزع المستثمرون إلى إدخال المدفوعات الناجمة من رشاوى وعمولات إلى التكاليف مما يزيد من التكلفة ويخفض العائد من الاستثمار ويتأثر النمو الاقتصادي سلبا[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يعد الفساد الإداري أحد المظاهر المصاحبة لعملية التنمية؟ أو أنه يعد نتيجة لمل يعانيه المجتمع من مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي؟ وإذا بدأنا بالشق الثاني من السؤال نجد أن معظم البلدان النامية تعيش واقعا يعكس الكثير من مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي، وهذا الواقع يفرز الكثير من مشاكل تتعلق بالتوظيف وضعف البنيات الأساسية والأجهزة الإدارية والعجز عن إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وعدم العدالة في توزيع الثروة بين الأفراد والأقاليم، وبين الريف والمدن واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني...وما إلى ذلك، كل هذه العوامل تعد أرضا خصبة لظهور وانتشار بل استمرار حالات التسيب والفساد، والذي يمكن تبريره لما يعانيه المجتمع من مظاهر التخلف الاقتصادي والاجتماعي وهنا يمكن اعتبار الفساد الإداري أحد معايير التخلف ويتناسب معه تناسبا طرديا[3].

أما الشق الأول من السؤال فينطلق من أن الدول وهي تسعى لمعالجة عوامل التخلف وإزالة مسبباته والتصدي للظروف التي تساعد على استمراره، وتعمل على تحقيق التقدم والرقي والأخذ بأسباب التنمية والتطور، وهي إذ تعمل من أجل ذلك تجد نفسها أمام معضلة تناقض ناتج من عدم الاستعداد

1- حنان البيلي، قضية الفساد والتنمية الاقتصادية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 143، القاهرة، جانفي 2001، ص 226.

2- ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العدد 15، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 1998، ص 52.

3- صلاح الدين فهمي محمود، مرجع سبق ذكره، ص 14.

لمواكبة التطور الحضاري السريع مما يوجد نوعا من التصادم وعدم التجانس واختلال التوازن في المواقف والسلوكيات التي تفرضها ظروف التنمية، وما يصاحبها من تصنيع وتحضير وحراك سكاني إضافة إلى الهجرة والتحولات والتغيرات الناجمة عن ذلك، كل هذه العوامل قد تساعد على ظهور وانتشار حالات الفساد والتسيب جديدة ترتبط بظروف التغيرات الاقتصادية والاجتماعية كرد فعل عن عمليات التنمية التي تحدث في المجتمع مع المضي في تنفيذ مشاريع التنمية[1]، وهذا ما يؤدي إلى ظهور تغيرات في السلوك الإنساني تجعله ينسلخ من بيئته وتحلله من معايير الضبط السلوكي والخضوع لإغراءات المال والكسب المشروع، وفي نفس الوقت فإن التنمية لا تؤدي بالضرورة إلى انخفاض معدل سلوك الانحرافيين.

فالنشاط الاقتصادي المتنامي والرخاء المعيشي و الاجتماعي من شأنه أن يقلل أنماطا من الجرائم والانحراف وقد يقضي عليها لتظهر في الوقت نفسه أنماطا جديدة والتي يصنفها رجال الاقتصاد والقانون بالانحرافات أو التسريب المصاحب للنمو الاقتصادي، كعمليات الاحتيال والرشوة والتهريب والتلاعب بالأسعار وخلق السوق السوداء وإخفاء المواد والمنتجات والكسب غير المشروع...ما يؤدي إلى ذلك[2] وعليه يمكن القول أن الفساد الإداري هو سمة من سمات التخلف الاقتصادي والاجتماعي كما انه سمة ملازمة لعملية التحول نحو التنمية والتقدم، ولكن تختلف مظاهر الفساد من حالات التخلف عن المظاهر المصاحبة لعملية التنمية نظرا لتغير الظروف المادية واختلاف المعطيات وتغيير السلوكيات الفردية والجماعية.

ومن الشروط اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بنجاح هي: الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى فعالية الحكومة وتمتعها بالكفاءة والخبرة الإدارية اللازمة، وتمكن هذه الشروط في أنها تحصن المجتمع من آفة الفساد وما يقترن به من مظاهر الفوضى والتسيب واللامبالاة وانعدام الحس بالمسؤولية، فإذا كانت القواعد المنظمة للحياة العامة قواعد موضوعية وعلنية، والقرارات الحكومية

1 - نفس المرجع، ص 66.

2- حنان سعيد، **دور الإعلام في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي**، بحث منشور ضمن سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد07 ،الرباط، 1983م،ص69

رشيدة من حيث خياراتها ومرتكزاتها ومبرراتها ودوافعها، والمسؤولين كل في مجال عمله على مستوى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يخضعون للرقابة فإن عجلة التنمية ستندفع إلى الأمام وستنكمش حالات الفساد وهدر الموارد[1].

المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري وسبل مكافحته

أولا: آثار الفساد الإداري

يمكن أن نحدد الآثار الناجمة عن الفساد الإداري فيما يلي:

1/ الآثار الاقتصادية

1- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتزيد من تكلفتها بالإضافة إلى تدخل الوساطة في اختيار المشروعات الإنشائية وانتشار الغش، الشيء الذي يسيء إلى نوعية المنشآت العامة.

2- زيادة الإنفاق الحكومي، فهو يشجع على التهرب الضريبي وتسرب رؤوس الأموال نظرا للتسهيلات التي يستفيد منها رجال الأعمال.

3- تبرز ظاهرة الاستخدام غير الأمثل للموارد وضياع الأموال العامة، عن طريق الاستغلال والاستخدام غير الأمثل للأموال العامة، ويمتد ذلك للسيطرة على المال العام، ناهيك عن انتشار الرشوة والابتزاز وتوظيف موارد الدولة لتحقيق أهداف خاصة[2].

4- التأثير على حجم ونوعية الاستثمارات الأجنبية.

5- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الثروة والدخل، فقد أوضحت الدراسات الأثر السلبي الذي يحدثه الفساد فيما يتعلق بتوزيع الثروة والدخل، من خلال استغلال أصحاب النفوذ المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام.

1- حنان سعيد، مرجع سابق، ص 69.

2- مهدي حسين زوليف وسليمان أحمد اللوزي، **التنمية الإدارية في الدول العربية**، ط1، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 1999م، ص 47.

6- تراجع مؤشرات التنمية البشرية، وخاصة فيما يتعلق بمؤشرات الصحة والتعليم، فالملخص التنفيذي الذي قدمته منظمة الشفافية الدولية في تقريرها السنوي 2006م خصص للفساد في القطاع الصحي، حيث أن في هذا القطاع حسب التقرير لينفق ما يقرب على ثلاثة ترليونات من الدولارات على الخدمات الصحة سنويا، يتم تمويلها من قبل دافعي الضرائب، وتشكل هذه التدفقات الكبرى لهذه الأموال هدفا مغريا وعنصرا جاذبا لسوء الاستخدام.

7- يقلل الفساد من الإيرادات العامة ويزيد من النفقات، وذلك يظهر خاصة في حالتي التهرب الضريبي وزيادة نسبة الهذر والسرعة في المشروعات العامة.

8- يقلل الفساد من نوعية المرفق العام وكفاءته ومن جودة البضائع والسلع، ونلاحظ ذلك في معرض إرساء المناقصات على الموردين الأقل كفاءة.

9- ومما لاشك فيه أن إجراءات التوظيف والتعيين في الحكومة ومؤسسات القطاع العام إذا ما قامت على أساس من المحسوبية أو الرشوة، فإنها ستؤدي إلى تخفيض نوعية الإدارة وكثرة القرارات الخاطئة، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض مستوى الإدارة وتشويه سوق العمل[1].

2/ الآثار السياسية

1- يؤثر الفساد سلبا على إشاعة وتعميق مبادئ الديمقراطية في المجتمع ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين، خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة وحقهم في العدالة والمساواة.

2- بجعل المصالح الشخصية تتحكم في القرارات التي تتخذها الحكومة، حتى وإن كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية، ويؤدي الفساد إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابية، والجمعيات الخيرية ويعزز المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والعشيرة، وهو ما يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي يتساوى فيه جميع أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات.

1- منير الخمش، الاقتصاد السياسي للفساد، **المستقبل العربي**، العدد 328، 6-2006، ص 74.

3- يسيء الفساد إلى سمعة الدولة بين الدول الأخرى، ويؤثر ذلك على علاقاتها الخارجية ومشاركتها في القضايا العالمية.

4- يقلل الفساد من إقبال المواطنين على المشاركة السياسية في الانتخابات والانحرافات الحزبية، نتيجة عدم اقتناعهم بنزاهة المسؤولين والإدارة وعدم الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الدولة[1].

5- يهدد الفساد الإداري شرعية نظام الحكم والشرعية هنا يقصد بها القبول الطوعي والاختياري من جانب المواطنين، لمؤسسات الحكم من تنفيذية وتشريعية وقضائية، وكذلك حق الحكام في ممارسة الحكم عليم.

والفساد يؤثر على الاستقرار السياسي، الذي لا يعتبر سمة منعزلة يمكن أن تضم وحدها نظاما سياسيا معينا، دون أن تقترن بسمات أخرى من تضييق على الحريات والحقوق السياسية والمدنية للمواطنين وتركيز السلطة وتجاهلها لحكم القانون وغياب الشفافية والمساءلة[2].

ويضعف الفساد الإداري أيضا المؤسسات السياسية، التي تقوم بوضع الحدود بين الدولة والمجتمع وبين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وبين السياسة والاقتصاد ولاسيما إضعاف الأحزاب السياسية والنظام الجمعوي بعد أن تتحول إلى مؤسسات غير قادرة على تلبية طلبات الرأي العام بسبب فسادها من الداخل.

وهناك إجماعا على أن الفساد يساهم في هتك وهدم المؤسسات السياسية للدولة، الذي ينعكس سلبا على المواطنين والأجهزة الإدارية، لأنها أصبحت في غمار ومحور الفساد، وهذا يضعف من المساواة والعدالة التوزيعية الشيء الذي يهدد النظام بلجوء المواطنين إلى المطالبة بهذه العدالة عن طريق الاحتجاجات والمظاهرات، مما ينتج عنه العنف السياسي والتهميش الإداري للفئات.

3/ الآثار الإدارية

1- أحمد أبودية، الفساد الداء والدواء، **منشورات الإتلاف من اجل النزاهة والمساءلة**، ط 1، فلسطين، 2004، ص 05.

2- مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص 286.

ينتج عن الفساد المحاباة والمحسوبية والتحيز في الوظيفة العامة، وتدني مستوى الأنشطة الخدماتية والإنتاجية، ففي دراسة ميدانية لأحد المدن العربية لأوضاع المستشفيات أظهرت النتائج أن الأجور تكاد تكون دون المستوى لممارسي مهنة الطب، فيعتبر هذا أهم الأسباب التي تؤدي إلى تدني مستوى تقديم الخدمات الطبية في المستشفيات بوجه عام.

يؤدي الفساد إلى تخلف الإدارة، مما ينعكس العمليات السياسية خصوصا لما يصبح الجهاز البيروقراطي غير محايد في تعامل مع الجمهور.

ثانيا: سبل مكافحة الفساد الإداري

بما أن الممارسات المنحرفة والفاسدة تعرقل وتعيق جهود التنمية فإن هذه الظاهرة الخطيرة يجب أن نقف إزاءها بكل حزم وأن تتضافر الجهود لغرض التقليل من آثارها السلبية، لذاك فإننا نرى أن الدعائم الأساسية للوقاية أو معالجة هذه الظاهرة يجب أن ترتكز على:

- ضرورة البدء باجتثاث ومحاربة حالات الفساد السياسي باعتباره مظهرا من مظاهر الفساد الكبير الذي يخفي وراءه حالات فساد اقتصادي واجتماعي ومؤسسي.

- تعدد أشكال وأصناف الفساد الإداري وكثرة أسبابه وتنوع ممارسيه الأمر يتطلب معرفة هذه الجوانب لغرض وضع معالجة ناجحة له.

- انتقال حالات الفساد الإداري والممارسات الإدارية المتلاحقة من الأساليب العشوائية المرتكبة إلى الأساليب العلمية الممنهجة والمدروسة والمنظمة، إن هذه الحالة قد تعقد من طرق اكتشاف الفساد وملاحقتها قانونيا ومن ثم القضاء عليها، وذلك لكون العصابات المنظمة للفساد الإداري يمكن أن تستفيد من الثغرات القانونية على الصعيد المحلي والدولي.

- شمولية ظاهرة الفساد حيث أنها أصبحت ظاهرة تواجه مختلف الشعوب والأمم والدول لذلك ينبغي تفعيل آليات دولية لمحاربة هذه الظاهرة وقد تكون منظمة الشفافية الدولية وإجراءات صندوق النقد

الدولي والمنظمة العالمية للتجارة أحد الأذرع المهمة المساعدة في مكافحة الفساد الإداري على المستوى الدولي[1].

وبصفة عامة هناك العديد من الإجراءات والخطوات والسياسات التي يمكن من خلالها مكافحة الفساد الإداري، ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

- وضع عقوبة قاسية لمرتكبي الفساد بأشكاله المختلفة حتى يكون هناك رادع أمام باقي المستفيدين.
- تخفيض عدد القوانين واللوائح وتبسيط الإجراءات في الوحدات الإدارية.
- اللجوء إلى الشفافية في كل الجهات الحكومية التي تتعامل مع الجمهور حتى لا يكون هناك مجالا للرشوة.

ثالثا: آليات مكافحة الفساد الإداري

1/المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي يكون للموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومنهم في مراتب الدين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

2/ المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين او معينين تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومة اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين)حتى يتم التأكد أن أعمال هؤلاء يتفق مع قيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم.

3/ الشفافية: هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين المنتفعين من الخدمة أو ممولها وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف وهذا ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

1- طاهر الغالبي وصالح العامري، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال**، دار وائل، عمان،2010م،ص405

4/ النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصف بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصف الأول بنظم وإجراءات عملية.[1]

1- بلال خلف السكارة، **أخلاقيات العمل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1،الأردن،2009م، ص293-294

خلاصة:

حاولنا في هذا الفصل تبيان أثر الفساد الإداري على التنمية حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الفساد الإداري من خلال بعض التعاريف لدى المفكرين وكذلك التعاريف الدولية للفساد بالإضافة إلى تتبع أسبابه، أما في المبحث الثاني ذكرنا فيه انعكاسات الفساد الإداري على مسار التنمية وسبل مكافحته، حيث أشرنا فيه إلى مفهوم التنمية واهم انعكاسات الفساد الإداري عليها،بالإضافة لذكر سبل وآليات مكافحة الفساد الإداري والحد من انتشار هذه الآفة.

الفصل الثالث

آليات الحكم الراشد ودوره في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الفساد أحد أكبر معيقات الحكم الراشد حيث أصبح العالم بأسره يعاني هذه الظاهرة المنتشرة والمتطورة والتي تؤدي إلى انهيار الدول وضعفها في كافة المجالات، لذلك كان من الضروري تبني الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد من طرف الدول والمنظمات الدولية والتي حاولت إرساء جهودها لتجسيد مبادئ الحكم الراشد .

حيث أن الجزائر على غرار نظيراتها من الدول قامت بمحاولة تفعيل آليات الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري، وعلى ضوء هذا الفصل سوف نتطرق الى آليات المكافحة واهم المبادرات الدولية والمحلية، وكذا استعراض معالم الفساد في الجزائر وآليات الحكم الراشد التي فعلتها في مكافحة الفساد الإداري.

المبحث الأول: آليات المكافحة وأهم المبادرة

إن مواجهة الفساد الإداري والحد منه لا تتم من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية، بل إن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمعتمدة والتي تعتمد على تفعيل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بالإضافة إلى المبادرات الدولية لمواجهة الفساد الإداري.

المطلب الأول:آليات المكافحة (آليات التفعيل) دولة، مجتمع مدني، القطاع الخاص

أولا: الدولة

تتوزع أجهزة الرقابة والتفتيش والتدقيق عادة حسب السلطات الثلاث لهذا نجد:

- أجهزة تنفيذية: تتولى المراقبة الفعلية والملموسة واليومية المواكبة للتدبير، وهي عديدة منها: الإدارة التسلسلية أو الداخلية (رقابة من خلال السلم الإداري، الرقابة التقنية والمحاسبة عبر الآمر بالصرف والمحاسب، رقابة من طرف مصالح داخلية لمؤسسة أو وزارة، والمتفشيات العامة للوزارات)، الرقابة المالية الخارجية.

- **أجهزة قضائية**: تتمثل في المحاكم العادية ومجالس المحاسبة.

البرلمان الذي قد يلجأ إلى تكوين أدوات تشريعية للتفتيش وهي لجان التحقيق البرلمانية.

وإضافة إلى ذلك أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي وتتمثل في هيئات الضبط المستقلة، كمجلس المنافسة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلس المحاسبة، مجلس النقد والقرض،.....الخ إلى جانب الآلية المتعلقة بالنشاطات المهنية التي ترك المشرع كيفية إنشاءها للهيئات الاقتصادية والتجارية عن التنظيم[1].

1- مزوالي محمد، **إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي11-2008/03/12م، ص267.

ثانيا:المجتمع المدني

1/ علاقة المجتمع المدني بالدولة:

العلاقة بين المجتمع المدني والدولة هي علاقة عنصرين متداخلين ومتجاذبين فإن كان المجتمع هو من ينشا الدولة وهو الذي يمنحها الشرعية فإن الدولة هي المسؤولة عن تنميته وتطويره، ولا يمكن أن تكون هناك حياة ديمقراطية سليمة إذا كانت العلاقة بين الدولة والمجتمع مشمولة بالرتبة وفقدان الثقة بين الطرفين،لا يمكن أن تقام الدولة من دون المجتمع أو أن يستمر المجتمع من دون هذه الدولة، على اعتباره أن هذه الأخيرة سلطة اجتماعية ونتاج عقد اجتماعي تفويض من قبل الجماعة الممثلة في فئات المجتمع المدني[1].

2/ المجتمع المدني كآلية رقابية ضد الفساد الإداري:

يمكن إبراز الدور الذي يلعبه المجتمع المدني والذي يعتبر آلية من الآليات الرقابية في مجال مكافحة الفساد الإداري وهي كالتالي:

- مراقبة ملائمة التشريعات الوطنية المضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بتاريخ 09-12-2003 فيما يخ تجريم الرشوة بالنسبة للموظف العام واستغلال النفوذ.

- المشاركة في سن مدونة قواعد ضبط سلوك الموظفين.

- رصد عمليات الفساد والتبليغ عنها أو الاحتجاج ضد مرتكبيها(الشكاوى).

- تفعيل دور الإعلام في نشر قضايا الفساد الإداري وماله.

- تأثير على صناع القرار والرأي العام داخل الدولة وخارجها.

- تمثيل المجتمع المدني داخل هيئات مراقبة ورصد عمليات الفساد الإداري.

- اقتراح مشاريع قوانين حول الإصلاح الإداري أثناء المشاورات مع الحكومات.

- المطالبة بتفعيل دور الأجهزة القضائية المختصة وتحقيق استقلاليتها.

1- عبابسة الطاهر، **المجتمع المدني والحكم الراشد، مخبر القانون**، المجتمع والسلطة جامعة وهران، 2013م، ص27.

- خلق شبكة تبادل المعلومات بين تنظيمات المجتمع المدني حول عمليات الإسناد في مختلف أنحاء الدولة كمنظمات الشفافية الدولية[1].

بالإضافة إلى مهام أخرى من بينها:

الجانب التوعوي،عن طريق الندوات الفكرية والأكاديمية حول مفهوم الفساد ومظاهره المتجددة وسبل الحد منه وبناء شبكات العلاقات بالمنظمات الرواد في مكافحة هذه الظاهرة، محاولة إرساء الثقافة المدنية عن طريق الدورات التدريبية والتعليمية لأنها تمثل آلية فعالة لمكافحة الفساد، لأن وعي المواطنين بأضرار هذه الظاهرة على نواحي الحياة يجعله يبتعد عن ممارسة الفساد وفي الأخير فان مؤسسات المجتمع المدني لها دور وسيط بين الحكومة وأجهزتها وبين المواطنين من جهة أخرى.

إلا أن الإشكال الذي يبقى هو نظرة الحكومات في دول العالم الثالث تنظر إلى منظمات المجتمع المدني نظرة تخوف لما لهذه الأخيرة من امتدادات فكرية وفلسفية تتعارض مع طبيعة نظام الحكم القائم فيها، فتقوم هذه الأنظمة بإخضاعها للمراقبة أو تضييق الخناق على نشاطها وقد تضطر في بعض الحالات إلى اختراقها أو حلها والتخلص منها.

ولأن نجاح مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من أداء عملها وتقويتها يتطلب تنسيق جهودها داخل الدولة الواحدة أو حتى خارجها.

كذلك من ابرز التحديات التي تواجه مؤسسات المجتمع المدني سعي العديد من الدول إلى احتواء هذه المنظمات عن طريق خلطه مع العمل السياسي وبالتالي نزع صفة الاستقلالية التي تبنى عليها هذه المؤسسات[2].

1- **منظمة الشفافية الدولية** هي مجموعة مكونة من 100 فرع محلي، تأسست سنة 1993م كمؤسسة غير محلية وهي منظمة عالمية حكومية تدعو لان تكون منظمة ذات نظام هيكلي ديمقراطي هدفها أنها الأثر المدمر للفساد.

2- عبابسة الطاهر، **نفس المرجع السابق**، ص33.

ثالثا: القطاع الخاص.

يشمل القطاع الخاص مجموع المشاريع الخاصة بالتصنيع والتجارة والمصارف، وما إلى ذلك وإذا كانت الدولة تشكل أكبر قوة لتحقيق التنمية، إلا أنها ليست الوحيدة في هذا المجال بل أصبح القطاع الخاص له دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصبحت كل الدول تدرك بأن القطاع الخاص يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأفراد كل كافة المستويات إضافة إلى رفع مستوى المعيشة والخدمات.

ففي معظم الدول أصبحت لها نظرة من أجل تشجيع المشاريع الخاصة ودعمها لتصبح أكثر شفافية وتنافسية مستوى الأسواق الدولية في ظل العولمة، ومن خلال الآليات التالية:

- إيجاد بيئة اقتصادية كلية مستقرة.
- إدامة التنافسية في الأسواق.
- التأكيد على ضرورة إيجاد المشاريع التي توفر مناصب العمل.
- استقطاب الاستثمارات.

ويعتبر القطاع الخاص شريك في الإدارة وذلك من خلال توفير للمال والخبرة والمعرفة اللازمة في العمليات التنموية بالشراكة مع أجهزة الدولة.

ولنبين الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في محاربة الفساد والحد من هذه الظاهرة فيمايلي:

يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في كثير من القطاعات، لقدرته على نشر المعلومات، وإصدار الإحصائيات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات[1].

إيجاد فرص المنافسة وهذه لا تتوفر إلا بوجود طرف ثان يقدم الخدمات العامة للمواطنين، فيفرض المنافس تحسين أداء الخدمة العامة، والمنافسة بين القطاع الخاص والعام ضرورية للكفاءة التوزيعية التي تهتم بالاستجابة للأولويات في توزيع المواد بين الخدمات والمناطق وكذلك الكفاءة الإنتاجية

1 - حسن كريم، **مفهوم الحكم الراشد ومعاييره**، دار العلوم للنشر، لبنان، 2009م، ص43.

التي تهتم بإنتاج الخدمات بأقل تكلفة بمعنى أن المؤسسات العامة تصبح أكثر اهتماما بأداء مهامها بشكل فعال وكفء في ظل سوق تنافسية للخدمات، لان العكس يعني خسارة ينصبها في السوق.

تلعب وسائل الإعلام الخاصة دورا رائدا في مكافحة الفساد في الهيئات المحلية نظرا لعدم خضوعها للضغوط التي نظيرها العمومية.

يشارك القطاع الخاص في صنع القرار نظرا لتوفير الخبرة الميدانية والاتصال المباشر مع الموطنين، مما يمنع قيام الموظفين العموميين يصنع وصياغة سياسات عامة وقوانين تخدمهم وتخدم مصالحهم[1].

يقدم القطاع الخاص قدر كبير من البدائل والأطراف التي تقدم الخدمات للمواطن المحلي يجعل هذا الأخير بمبادئ عن اللجوء للممارسات الفاسدة من رشوة وغيرها للحصول على الخدمات.

ولإظهار الدور الذي يلعبه القطاع الخاص فهو في توازي مع القطاع العام، فأصبح في للدول المتطورة شريك مع الدولة فهو يساهم في تعبئة أفضل الموارد، وفي كلمة ألقاها الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** في قمة الثمانية، يتعين علينا إشراك البرلمانيين والقطاع الخاص الاقتصادي والمجتمع المدني بشكل متزايد في تحديد وتحقيق برامج ومشاريع الاندماج الإقليمي والجهوي.

1- طيب تزيني، **من ثلاثية الفساد قضايا المجتمع المدني**، دار جعفر للدراسات والنشر، دمشق، 2001م، ص 151.

المطلب الثاني: أهم المبادرة الدولية لمواجهة الفساد

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

هي اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003م وصادقت عليها 34 دولة من بينها أربعة دول عربية هي الجزائر ومصر وجيبوتي والأردن.

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومواجهة الفساد الذي إستثرى في ضوء التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات ولم تتفق أخطاره عند حد الانحلال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية بل امتد آثاره إلى المجتمع الدولي لكي يصيب تماسكه وتضرب العلاقات الدولية القائمة على المساواة وتؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم تعد شأنا داخلي بل أصبح شأنا دوليا يهم المجتمع الدولي بأسره وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتوفيق أوضاعها للوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة صور وسلوك الفساد التي أوردتها وملاحقة مرتكبها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي[1].

وبدأت جهود الأمم المتحدة في إطار مكافحة الفساد من خلال إدراجه في المؤتمرات الدولية بداية من المؤتمر السابع بمدينة ميلانو سنة1985م والمحاضرات على مستوى معاهد المم المتحدة ومؤتمرها فانا سنة1990م حول منع الجريمة ومعاملة المدنيين والذي فرز قرار تجبين وزيادة وإدخال إجراءات إدارية ومساعدة الموظفين وتحسين الأنظمة المصرفية وتنقيح القوانين كما تم في نفس الوقت تبني سياسات البرامج المتصلة بمكافحة الفساد كبرنامج دولي للمكافحة.

كما تم في سنة 2000م تبني إعلان **"فيينا"** بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن العشرين والذي حث على ضرورة إيجاد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد خاصة في ظل وجود مواثيق تتصل

1- حاجي رشيدة، راشدي أمال، **الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد**، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012،ص19-20.

بذلك كإعلام الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة والمعاملات التجارية الدولية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين[1].

2/ المواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد:

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي نوقشت تحت إشراف منظمة التعاون سنة 1997م هي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات الاقتصادية والتنمية الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعيا للحصول على مشاريع أو المحافظة عليها والموجودة في دول أخرى في مكافحة الفساد ومنع شركاتها من المساهمة في خلق ودعم هذه الشبكات بالإضافة إلى ذلك كانت هذه الاتفاقية من نوعها تنشئ آليات متعددة الأطراف للتقييم المتبادل للالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد.

كما سنذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي وجامعة الدول العربية بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي أعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 19 مارس1996م واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في التحاد الأوروبي التي اعتمدتها مجلس الاتحاد الأوروبي 26ماي1997م واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في21نوفمبر1997م واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية في 27يناير 1999م واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته في 12جويلية2003م و المنتدى العالمي الثالث والمؤتمر الدولي الحادي عشر ضد الفساد في ماي2003م بمدينة سيول،هذا الحديث يعتبر من المساهمات الايجابية في جهود التعاون الدولي ضد الفساد[2].

1- بلال خلف السكارة، **مرجع سبق ذكره**، ص 301-302.

2- حاجي رشيدة، راشدي أمال، **مرجع سابق**، ص22.

3/ دور الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في مكافحة الفساد.

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول) عام 1923م ومقرها مدينة ليون بفرنسا ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة وقد تركز اهتمام منظمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظمة ذات الصلة بغسيل الأموال وفي اجتماع الأنتربول لسنة1995م تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها في تعزيز التعاون الدولي، وقد أوصت الانتربول الدول الأعضاء بتبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تتمثل خاصة في:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسيل الأموال مع تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسيل الأموال.

- تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني لمسؤولي تنفيذ القانون لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الخطير وفي سنة 1993م أنشأت الانتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات عن المنظمات الإجرامية وتعتز الانتربول بنظام اتصالات يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء[1].

4/ منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد.

الاتحاد العالمي ضد الفساد: هذا هو شعار منظمة الشفافية الدولية التي أنشأت عام 1995م ومقرها برلين ومنظمة الشفافية هي منظمة غير حكومية مهمتها أن تزيد من فرص ونسب مساءلة الحكومات وتقييد الفساد المحلي والدولي،وهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد وهذه المنظمة تجمع في فروعها المحلية أفراد ذوي الذمم والمعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني وعالم التجارة والأعمال من اجل إصلاح النظام وتركيز على بناء نظم تجارب الفساد وزيادة الوعي بمخاطر الفساد،وتعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعانات التي تقدمها بعض الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

1- مختار الشبيلي، **مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2004م، ص45.

أما أهداف المنظمة ومبادئها الإرشادية تتلخص فيما يلي:

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولهذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد.
- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.
- الاهتمام بمبادئ مثل المشاركة اللامركزية التنوع المساءلة والشفافية.
- عدم التحزب.
- إدراك أن هناك أسبابا علمية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد[1].

ومن أهم انجازات المنظمة طبقا لتصريحات المسؤولين للمنظمة نذكر ما يلي:

- تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لتقبل فكرة محاربة الفساد إلى وضع جعل رئيسه **"جيمس ولنغسون"(JEMS WELLINGSON)** معروفا بأنه زعيم الحركة العالمية لاحتواء الفساد.

- تقديم الدعم لمنظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية في إصدار اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية.

- الضغط على منظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية (48)دولة من أجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى وقد تم ذلك في كل الدول تقريبا ماعدا هولندا.

- كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المنغلق بالتجمعات الدولية.

- إنشاء تحالف من المنظمات والأفراد لاختيار حكومات صادقة وأمنية على مستوى العالم.

- زيادة فروع المنظمة باستمرار حتى شملت أكثر من 60 دولة على مستوى العالم وهذا يوضح مدى الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد.

1- بلال خلف السكارة، **مرجع سابق**، ص 304.

إكساب المنظمة شهرة عالمية كمشاركتهم في معركة الفساد خاصة إصدارها السنوي تنشره المنظمة عن الفساد،وترتب فيه الدول حسب مستويات الفساد فيها[1].

5/ صندوق النقد الدولي.

يعتبره البعض نموذجا للمنظمات الدولية الحكومية، المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد[2].

المبحث الثاني:تجربة الجزائرفي الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد الإداري.

بعد استفحال ظاهرة الفساد التي لما معالم عديدة في الإدارات العمومية سعت الجزائر إلى تبني الحكم الراشد الذي يهدف إلى ترسيخ دولة ديمقراطية مفادها الشفافية والمساءلة والمشاركة فكل هذه المصطلحات تؤدي إلى قيام حكم صالح وذلك بتفعيل آليات هذا الحكم في مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الأول: معالم الفساد الإداري في الجزائر

1) الرشوة:

تعتبر الرشوة من أهم وأخطر مظاهر الفساد في الإدارة، باعتبارها سلوك تعود عليه أغلب الإداريين الفاسدين الذين يعثون في الإدارة فسادا، وهذه الظاهرة قديمة في الإدارة الجزائرية، فهي موروثة عن الحقبة الاستعمارية التي خلقت العديد من المظاهر السلبية الإدارية، إلا أن هده الظاهرة تزايدت وتسارعت بشكل كبير منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي مع تعقد الجهاز الإداري الجزائري وكثرة الإجراءات البيروقراطية والعاملين في الإدارة العمومية[3].

1- مرجع سابق ، ص305.

2- بشير مصيطفى، الفساد الاقتصادي مدخل في المفهوم والتجليات، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العددان27/26، مصر، 2006م، ص 124.

3- بوقنور إسماعيل، **التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، 2007/2006م، ص160

وتشير التقارير والتحقيقات بأن إدارات الجمارك والضرائب والضمان الاجتماعي والصحة والبنوك وقطاع العدالة، هي أكثر الإدارات تعرضا للرشوة في الجزائر، وهذا يرجع حسب ما خلصت إليه الندوة الدولية حول مكافحة الرشوة في الجزائر(ديسمبر2003) إلى تراجع القيم الأخلاقية وكذا الإفلات من العقاب مما أدى إلى تفاقم الظاهرة وانتشارها[1]، وعادة ما تأخذ الرشاوى على مستوى الإدارات العامة والمحلية شكل هدايا وإكراميات تقدم من طرف المواطنين، سواء كانوا رجال أعمال أو أشخاصا بسطاء، والقصد من الرشوة هو تجنب التعقيدات البيروقراطية التي عادة ما يتسبب فيها الموظف من خلال نفوذه وعرقلته الإجراءات الإدارية[2].

2) الاختلاس وتبديد الأموال العمومية:

وهي ظاهرة التلاعب والاختلاس وتبديد الأموال العمومية ،وانتشرت الظاهرة بصورة كبيرة في أوساط الموظفين العموميين في شتى القطاعات، خاصة تلك التي تتعامل بالسيولة المالية.

وقد أشارت دراسة لوزارة الداخلية في 2001م عن تضرر عشرة قطاعات بشكل كبير ومستمر من ظاهرة اختلاس الأموال وهي البنوك، صناديق التأمينات، الضرائب، صناديق التوفير والاحتياط، البريد والمواصلات، الجماعات المحلية، شركات الإنتاج والخدمات، التربية، الزراعة والصحة.

إن امتداد فضائح الاختلاس في البنوك العمومية والإدارات الحكومية يطرح عدة تساؤلات حول مدى نزاهة موظفي الدولة، ونظرتهم لمسألة الشفافية في تسيير المال العام،رغم أن البرلمان عزم على تشكيل لجنة تحقيق في فضائح الاختلاس ونهب الأملاك العمومية خاصة قطاع البنوك لأنها خطر على أمن الدولة حسب رأي عبد اللطيف بن أشنهو وزير المالية الأسبق.

1- **جريدة الخبر اليومي**، العدد3947 ليوم 01-12-2003م، ص16.

2- محمد حليم لمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003م، ص76

3) استغلال النفوذ والتعسف:

يعد استغلال النفوذ احد الأدوات الأساسية للفساد في الجزائر،باعتبار أن القرب من مراكز القرار يسهل إدخال السلع وخروج الحاويات من الموانئ من دون رقابة، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على أراضي الدولة وممتلكاتها من دون دفع أي مبالغ للخزينة العمومية، لهذا فإن الاقتصاد الجزائري يتميز بطابعه الإداري غير الشفاف الذي هو مكمن كل التجاوزات، كذلك أن الوصول إلى مراكز القرار هو سلطة ريعية في حد ذاتها يبحث عنها الكل لأنها تجلب المزايا لأصحابها وللمحيط المباشر.

ويرجع التسلط والتعسف في استغلال النفوذ إلى الوضع الأمني الغير مستقر وحلة الطوارئ التي عمت الجهاز الإداري[1].

4) المحسوبية والمحاباة:

إن ظاهرة المحسوبية هي المؤشر الرئيسي المعبر عن الفساد في الإدارة الجزائرية، في مجال التوظيف والمعاملات الإدارية، فالعلاقات التي تنشأ بين الإفراد تكون قد أسهمت في تردي الوضع الإداري الجزائري، سواء كانت هذه العلاقات عائلية أو قبلية أو حتى صداقات مصلحية، فالمرء ليس بحاجة إلى أن يحب شخصا أو يحترمه من أجل المتاجرة معه أو أن يقدم له خدمة، وقد تبنى العلاقة على أساس العاطفة أو الاحترام أو على أساس الخوف أو الإكراه[2]، فتنتج جراء ذلك قنوات تقليدية لقضاء الحاجات الإدارية لدى المواطنين، أو اللجوء إلى الوسيط الذي له علاقة مع المواطنين في الإدارة التي يحتاج فيها إلى مصلحة.

5) التسيب الإداري:

تنتشر في اغلب الإدارات الجزائرية ظاهرة التسيب الإداري واللامبالاة وعدم الالتزام بقواعد العمل، الشيء الذي شل حركة بعض الإدارات والأجهزة الحكومية،واثر على مردودية العمل، باعتبار أن الغياب والتأخر عن مواعيد انطلاق العمل، وعدم الاهتمام بتأدية ما يطلب من الموظف هو في حد ذاته تسيب وإهمال يمكن أن يؤثر على طبيعة الخدمة التي يؤديها داخل الإدارة،فإذا أضاعت المسؤولية وساد التسيب

1- محمد حليم لمام، **مرجع سابق**، ص104.

2- سوزان روز، أكرومان،(ترجمة فؤاد سروجي)،**الفساد والحكم**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن،2003م، ص190

أصبحت المؤسسة غير قادرة على تحقيق أهدافها[1]، وبذلك تلجأ الإدارة إلى التعويض في ساعات العمل من اجل إتمام الأعمال المتبقية، وسد الثغرات التي حدثت في برامجها عن طريق إلغاء المشاريع أو تجاوزها، هذا ما يكلف الدولة جراء الجهد والتكلفة التعويضية الناتجة عن هذا التسيب.

والسبب في انتشار هذه الظاهرة قد يرجع الى التضخم في عدد الموظفين وتعدادهم داخل الجهاز الإداري الواحد،الشيء الذي ولد تراكم بين الموظفين سواء في تأدية الوظائف أو في مواقيت الدخول والخروج للمصالح الإدارية وكذلك إهمال الدور الرقابي لدى القيادات الإدارية، وانتشار المحاباة بين الموظفين سبب في تفاقم الظاهرة، وهذا ما أكدته أيضا لجنة إصلاح هياكل الدولة، التي أعدت من أجل دراسة وضعية الإدارة الجزائرية وإصلاحها[2].

6) تبييض الأموال:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال وسيلة تستخدم من طرف المجرمين بهدف التستر على أموالهم،التي تم الحصول عليها بطرق قانونية، ويتم تبييض الأموال السوداء حسب المختصين عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: إدخال الأموال في النظام المالي من خلال تجربة المبلغ إلى مبالغ صغيرة حتى لا تثير الانتباه ليتم إيداعها لدى البنوك.

المرحلة الثانية: هي مرحلة تنضيد الأموال، حيث يتم إبعادها عن مصادرها من خلال عمليات البيع والشراء عبر أنحاء العالم، وعبر بنوك مختلفة.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة إعادة إدماج الأموال داخل النشاطات الاقتصادية الشرعية من خلال الاستثمار في العقارات أو إنشاء السكنات[3].

1- حلايمية رابح، **الآثار الايجابية والسلبية للإدارة على التنمية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993م، ص195.

(2) – République Algérienne Démocratique et Populaire. (Comité de la réforme des structures et des missions de l'Etat), . rapport général du comité, Alger, juillet 2001, p.147.

3 -**جريدة الخبر اليومي**،العدد 3484،بتاريخ18-03-2002م،ص02

المطلب الثاني:دور الحكم الراشد في الجزائر لمكافحة الفساد الإداري.

تعتبر الجزائر من بين الدول العربية التي سعت إلى جعل الحكم الراشد من أولى الأولويات، ونلحظ ذلك في الإصلاحات التي مست المؤسسات والأحكام القانونية وذلك انطلاقا من قناعة راسخة كطرح إستراتيجي وهذا ما نجده صراحة في خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بقوله"لا يمكن إقامة الحكم الراشد بدون دولة القانون وبدون ديمقراطية حقيقية، وبدون تعددية سياسة، كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقا بدون رقابة شعبية"ويبدو واضحا من خلال هذه الفقرات أن الحكم الراشد احتل اهتماما بالغا من طرف القادة السياسيين.

كما أن الجزائر تعمل على تحقيق خطوة نوعية في مجال إرساء الحكم الراشد من أجل بناء مؤسسات سياسية قوية تستجيب لمتطلبات المجتمع وإطار فكري إستراتيجي جديد خاصة تواجه به جميع الظواهر السلبية الفاشلة كقضايا الفساد خاصة إذا اشرنا إلى اتفاق المحللين أن الفساد ينشأ في المجتمعات التي تعاني ضعف المؤسسة.

ولإظهار العلاقة بين موضوع مكافحة الفساد والوقاية منه، بالحكم الراشد لها أكثر من دلالة فهو وثيق الصلة به، لأن الحكم الراشد لا يتحقق إلا في بيئة نزيهة وشفافة،تسود فيه قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والكل مترابط ومتكامل لا ينفك أحدهما عن الآخر وهو ما تؤكده المادة05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها"تقوم كل دولة من طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانون، بوضع أو تنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع المدني، وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية[1].

وللحديث عن الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر فإننا سنقتصر على ثلاث أسس للحكم الراشد ويخص الأمر، الإدارة بالشفافية والمشاركة والمساءلة باعتبار هذه الأسس والآليات تجد اجتماعا عن الباحثين ولكونهم الأهم في مكافحة الفساد.

1 -بلال زين الدين، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2009، ص62

أولا:الشفافية

يعد مؤشر الشفافية اليوم من أهم دعائم الوقاية والمكافحة من الفساد ومن أهم مبادئ الحكم الراشد،إن تفعيل مبدأ الشفافية من أجل التسيير في مختلف أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية وأتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ03 اكتوبر2003م وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ أفريل 2004م، فبعد ما كان مبدأ سرية المعلومة الذي كان في سنوات مضت وعملت به الدول تعد لهذه العملية مجال أمام الانفتاح خصوصا مع اتساع وتطور وسائل الإعلام والاتصال، فبوجود الرقمنة صار العالم قرية صغيرة وبات من السهل الولوج لأي معلومة أيا كان نوعها في زمن قياسي، وتعميم مبدأ الشفافية على مستوى كل الإدارات والأجهزة الرسمية سيكون سدا منيعا أمام كل التصرفات السلبية ويمكن أن نجعل أهداف مبدأ الشفافية كوسيلة لمكافحة الفساد فيما يلي:

- تمكن الشفافية من وضع الكفاءات البشرية المؤهلة في مكانها المناسب والتي تساهم في تنمية قدرات المنظمة وذلك عن طريق الاستقطاب الواضح والشفاف عن طريق إجراء المسابقات من يوم الإعلان عنها لوضع ملفات الترشح مرورا بالمسابقة إلى إعلان النتائج وبالتالي كل هذه الإجراءات ستقلل من اللجوء إلى الرشوة والمحاباة والمحسوبية في استقطاب الموظفين.
- تمكين الجمهور من ممارسة الرقابة الشعبية على تصرفات الإدارة ونشاطاتها والكشف عن مواطن الخطأ والسلوكيات السلبية وتشخيصها.
- نشر القيم الفاضلة في المجتمع الإداري ومكافحة الفساد بكل أشكاله.
- يمكن مبدأ الشفافية قنوات الاتصال والإعلام أن يوصلوا أكبر قدر من المعلومة إلى المجتمع وبالتالي يساهم في مكافحة الفساد ونشر القيم الفاضلة[1].

1- مناني توفيق، **مكافحة الفساد الإداري في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**، مذكرة ماستر في النظم السياسية المقارنة والحوكمة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015،ص65

وللأهمية التي يكتسبها مبدأ الإدارة بالشفافية فقد أكد المشرع الجزائري إلى هذه الأهمية ومثال ذلك قانون الولاية الجديد07/12 المؤرخ في21 فبراير2012م والمواد (18-26-27-60)نصت على مبدأ الشفافية،فالمادة 18 فرضت لصق جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي فور استدعائه عند مدخل قاعة مداولات المجلس وأماكن الألصق المخصصة للجمهور وفي الموقع الالكتروني للولاية أو البلدية والمادة26 فرضت أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي كأصل عام علنية.

وتبقى الشفافية حق لكل مواطن من أجل الوصول إلى المعلومات ومعرفة الآليات التي تساهم في اتخاذ القرارات.

وهي مطلب ضروري من أجل وضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد.

ثانيا: المشاركة.

المشاركة أو التشاركية كما يسميها بعض المفكرين هي محصلة الجهود التي يقوم بها المواطنون لمساعدة السلطات الحكومية في تنفيذ ونجاح المشروعات والأنشطة المختلفة وهي إدراك المواطن لحقيقة قضايا ومشاكل واشتراكه في البحث عن الحلول وإبداء الرأي في قضايا ما.

والمشاركة يمكن أن تكون مجموعة من الأنشطة التطوعية التي يقوم بها المواطنون بصفة منفردة أو مشتركة مع الأجهزة الحكومية لتحسين الظروف وتحقيق المصالح.

ويرى الدكتور صالح زياني مقاربة يقول أن التنمية السياسية أساسها مبني على مشاركة المواطنين في صنع القرار بعكس المقاربة التقليدية للتنمية السياسية التي تعتمد في صياغتها للقرارات على تهيئة وتخصيص الموارد والى تحويل مدخلات السياسات العامة إلى مخرجات من خلال القرارات المختلفة[1].

ومما يؤكد هذا النوع هو اتساع دور الدولة الأمر الذي يجعلها تفقد الكثير من التزاماتها التنموية وعليه كان لزاما القيام بالمشاركة لجميع مؤسسات المجتمع المدني والتي تعد حاضنة لقيم المواطنة والعدالة.

1- مرجع سابق، ص66

والدولة الجزائرية تركز على مبدأ المشاركة لما لها من دور إيجابي في إكمال البناء الديمقراطي ومكافحة الفساد بكل أنواعه وذلك من خلال تبسيط إجراءات التصويت وبث روح الثقة في المجتمع ونشر الوعي لدى المواطنين لتحسيسه بأن المشاركة وسيلة فعالة لتحقيق الحرية والمساواة.

أهمية وأهداف مبدأ المشاركة في الجزائر:

تعتبر عملية المشاركة شرط أساسي اعتمدته الجزائر من أجل تكريس الحكم الراشد، وكخطوة لاسترجاع الاستقرار السياسي وكذلك يهدف مبدأ المشاركة إلى احترام بناء نظام سياسي شرعي وقوي يشتغل في إطار احترام سيادة الشعب والإدارة الاجتماعية بعيدا عن العنف بحيث يسمح هذا المؤشر من الحكم على مدى تجاوب النظام مع مطالب وتطلعات الشعب[1].

ثالثا: المساءلة

تعتبر المساءلة دعامة أساسية للحكم الراشد وهي ثالث ثلاثة فبعد ما ذكرنا المشاركتية والشفافية تأتي المساءلة من أجل تحسين ومراقبة الأداء الحكومي من أجل القيام بالواجبات على أحسن وجه.

حيث تقوم على أساس المحاسبة ، وهي أسلوب فعال يشجع مسؤولي الحكومة على العمل بطريقة صحيحة وصادقة، وتجعل من أي شخص مسؤول في عمل ما يراقب نفسه بنفسه وبالتالي يتجنب كل المظاهر المؤدية لعمل سلبي وفاسد، فهي تشجع على ترقية الخدمة وتدفع بالمسؤولين إلى الحرص على المصلحة.

تصنيفات المساءلة:

هناك تصنيفات للمساءلة تتمثل في:

- المساءلة التنفيذية:

يقصد بها مسؤولية الجهاز الحكومي التنفيذي عن محاسبة نفسه بنفسه. عبر سبل إدارية ووسائل تضبط العمل الإداري، وتضمن سلامة الجهاز التنفيذي.

1- فاصلة عبد اللطيف، معبد اللطيف، مؤشر الانتخابات وإرساء الحكم الراشد، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية، **مجلة القانون المجتمع والسلطة**، ط 2، 2013م، ص45.

- المساءلة التشريعية:

تتمثل في الدور الذي يلعبه البرلمان في تقييد الحكومة والرقابة عليها، ومعارضتها في أحيان كثيرة لضمان استقامة سير العمل الحكومي.

- المساءلة القضائية:

تقوم بضبط جهاز العمل الحكومي من خلال تطبيق القوانين النافذة من قبل القضاة في المنازعات والدعاوي المعروضة عليها.

- وباستقلالية تامة عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمالها.

أهمية المساءلة:

والمساءلة الجيدة والفعالة والتي تستند على الوضوح والدقة والمراقبة وسيلة وقائية تجنبا، لوقوع الفساد في الإدارة العامة، مثل مظاهر الفساد المحاباة والمحسوبية والرشوة

والمساءلة تدعم شرعية جميع المؤسسات التمثيلية والمسؤولية من برلمان- حكومة- مجالس محلية وتزيد من ولاء المواطن للدولة وتزيد ثقة المواطن وبالتالي تزيد المشاركة في تقييم الأجهزة الإدارية1.

1- عماد الشيخ داود، **الشفافية ومراقبة الفساد، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز الدراسات الوحدة العربية، مارس، 2006م، ص 156-158.

خلاصة:

من خلال ما تم دراسته خلال هذا الفصل نخلص إلى أن الجزائر تعاني من انتشار واسع للفساد الإداري داخل قطاعاتها الحكومية وما ذكرناه من معالم الفساد الإداري في المبحث الثاني ما هو إلا القليل من ما هو موجود فالفساد الإداري أصبح متفشيا بشكل كبير ما أدى بالجزائر إلى تفعيل آليات الحكم الراشد المتمثلة في الشفافية والمشاركة والمساءلة لمكافحة هذه الظاهرة.

كما يفترض أن مكافحة الفساد الإداري لا تقتصر على الأجهزة الرسمية فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى جهات غير رسمية كمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص اللذان يعدان كآلية رقابية ضد الفساد الإداري.

بالإضافة سعت الجزائر إلى المصادقة على بعض الاتفاقيات والمبادرات الدولية لمواجهة الفساد ومحاولة ترسيخ مبادئ الحكم الراشد للقضاء على الفساد.

خاتمة

خاتمة

لقد توصلنا في دراستنا أن الفساد من بين أحد الظواهر التي تقضي على معالم وركائز الحكم الراشد، وبالتالي تختلف الدول كلما زادت حدة الفساد في مجتمع ما انتشر الجهل والتخلف والهمجية،كما تعتبر هذه الظاهرة عالمية فهي مرتبطة بالإنسان وأخلاقياته والبيئة التي نشأ فيها الشخص لذلك نجد أن الفساد حشر بشكل واسع في دول العالم الثالث خاصة، وبالنسبة للحكم الراشد فيكاد ينعدم كليا في هذه الدول.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من الانتشار الواسع لهذه الآفة وخاصة بعد الاستقلال وذلك لأسباب اجتماعية اقتصادية ،سياسية وثقافية فقد كانت معالم الحكم الراشد منعدمة وذلك لضعف المشاركة السياسية والمساءلة والشفافية فقد كان الوضع مزريا، الأمر الذي دفع بالدولة إلى محاولة إيجاد حلول للخروج من هذه القوقعة والذي يفرض وضع نظام قانوني مؤسساتي جديد لمحاربة ظاهرة الفساد بشتى أنواعه،وبذلك قامت بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ قامت الجزائر بالمصادقة عليها بتحفظ في سنة 2004م إذ تعتبر الجزائر من أول الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية وكانت هذه الأخيرة المرجعية الأساسية لوضع قانون مكافحة الفساد سنة2006م، كما قامت أيضا بالمصادقة على اتفاقيات أخرى ذات الصلة بالفساد ومكافحته والحكم الراشد وتعزيز التعاون في هذا المجال، باعتباره هاجس دولي إقليمي كل المنظمات الدولية تسارع لوضع استراتيجياتها لإرساء الحكم الراشد وضمان حقوق الإنسان والشعوب، ولكن نجد أن الفساد بشتى أشكاله من نهب واحتيال في توسيع مستمر لعدم وجود الفعلية على ارض الواقع وبناءا على ما سبق نستطيع القول بان مبادئ الحكم الراشد بما تقدمه من إطار شفاف لتقديم الخدمة العمومية يضع الأرضية لإمكانية تحسين أداء مؤسسات القطاع العام، من خلال محاربة ظاهرة الفساد باعتماد أسس فعالة في حال ما توفرت لها الأرضية المساعدة للتطبيق، كتوفر منظومة قيمية للمجتمع ومنظومة سياسية وقانونية وإعلامية، باعتبار أن الحكم الراشد يقوم على تفاعل كل من الحكومة

والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حيث أصبح الحكم الراشد يمثل مقاربة تحليلية أساسية لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية، مما جعل من الدول النامية تسعى لتكريس هذا المفهوم وفقا لمبادئ المنظمات الدولية التي تعتبر الفاعل الأول لتكريس هذا المنهج.

وعلى العموم ومهما اختلفت حيثيات تطبيق الحكم الراشد في مختلف الدول إلا غنها تتفق في ضرورة إصلاح تسيير المنظمات العمومية ومحاربة الفساد الإداري وهو ما تهدف الجزائر إلى تحقيقه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن دفعت بعض مشاريع الإصلاح بالدولة إلى فتح المجال للفساد للدخول في القطاعات إلا أن هذا لا ينفي ضرورة سيطرتها على أهم القطاعات.

ولذلك نقترح أن تقوم الدولة الجزائرية بمحاولة وضع حلول للثغرات سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى القوانين ومحاولة إرساء معالم الحكم الراشد على ارض الواقع وذلك بإعطاء الصلاحيات اللازمة والواسعة لهيئات الرقابة ومكافحة الفساد ومنحها الاستقلالية الكلية مع وجود رقابة على أعضائها، بالإضافة إلى إشراك المواطن في هذه المسؤولية باعتبارها هاجس وطني، وتمكين المواطن للوصول إلى المعلومات الحقيقية وشفافية السجلات العامة.

الملاحق

الجدول (01) يبين أهم مؤشرات قياس الفساد المستعملة من قبل الهيئات الدولية

إسم المؤشر	المفهوم	الجهة التي صدر منها المؤشر
مؤشر حكم القانون	يس مدى الثقة والتقيّد بالقواعد القنونية في المجتمع	البنك الدولي
مؤشر ضبط الفساد contrôl of corruption	يقيس الفساد بين المسؤولين الحكوميين، والفساد كعقبة في تطوير الاقتصاد وجذب الإستثمارات.	البنك الدولي
مؤشر مدركات الفساد Corruption perceptions	يقيس مدى ادراك المسؤولين في الدولة لوجود الفساد، هو مؤشر مركب يعتمد على مسوحات قامت بها 14 هيئة مستقلة حسنة السمع، علما أن ادراج دولة ضمن قائمة الفساد يتطلب ذلك ثلاثة (3) مسوحات	البنك الدولي & منظمة الشفافية الدولية
مؤشر حق التعبير والمساءلة Voice and accountability	يقيس الجوانب المرتبطة بالحريات السياسية، والإنتخابات الحرة والنزيهة، وحرية الصحافة، والحريات المدنية، والحقوق السياسية، ودور العسكر في السياسة، والتغيير الحكومي، وشفافية القوانين والسياسات.	البنك الدولي
مؤشر فعالية الحكومة Government effectiveness	يقيس هذا المؤشر الإدراكات احسية للمفاهيم الآتية: نوعية الجهاز البيروقراطي، وتكاليف المعاملات، ونوعية الرعاية الصحية العامة، ودرجة استقرار الحكومة.	البنك الدولي
مؤشر نوعية التنظيم والظبط Kind of management and control	يقيس هذا المؤشر الإدراكات احسية للمفاهيم الآتية: حدوث سياسات غير ودية حيال السوق، مثل التحكم في الأسعار، والرقابة غير الواقعية على البنوك، والضبط المفرط في مجال التجارة وتأسيس المشاريع.	البنك الدولي
مؤشر الاستقرار السياسي Political stability	يس الإدركات الحسيّة لإحتمال ظهور حالة من عدم الاستقرار أو حدوثها، توترات،نزاع مسلح، إنقلاب عسكري، تهديد إرهابي،....	البنك الدولي

المصدر : د. بن عزوز محمد ، الفساد الإداري والإقتصادي آثاره و آلية مكافحته ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية ، العدد 7 ، 2016.

الجدول (02): نتائج مؤشر مدركات الفساد في بعض الدول العربية خلال 2012/2008.

الدول العربية	الترتيب في 2008		الترتيب في 2009		الترتيب في 2010		الترتيب في 2011		الترتيب في 2012	
	دوليا	عربيا	دوليا	عربيا	دوليا	عربيا	دوليا	عربيا	دوليا	عربيا
الجزائر	105	11	112	11	105	12	111	10	92	10
المغرب	80	08	89	09	85	09	80	09	88	09
تونس	80	08	89	09	85	09	80	09	88	09
مصر	115	13	111	10	98	11	112	11	118	12
قطر	27	01	22	01	19	01	22	01	28	01
الأردن	58	04	56	06	50	05	49	05	47	05
موريتانيا	115	13	130	14	143	15	143	15	123	13
الإمارات	28	01	28	02	28	02	30	02	35	02
السعودية	66	06	57	07	50	05	63	06	80	08
ليبيا	126	15	130	14	146	16	168	17	160	17

المصدر: د. بن عزوز محمد ، الفساد الإداري والإقتصادي آثاره و آلية مكافحته ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية ، العدد 7 ، 2016.

الجدول (**03**): نتائج مؤشر مدركات الفساد في الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول المغاربية **2016/2012**

الدول العربية	2012		2013		2014		2015	
	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	الدرجة
الجزائر	105	34	100	36	100	36	88	36
المغرب	88	37	80	37	80	39	88	36
تونس	75	41	79	41	79	40	76	38

المصدر : د. بن عزوز محمد ، الفساد الإداري والإقتصادي آثاره و آلية مكافحته ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية ، العدد 7 ، 2016.

جدول رقم (4) يبين تطور الفساد في الجزائر حسب بعض المؤشرات خلال فترة 2015/2000.

المؤشر	2000	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
مؤشرفعالية الحكومة	14.1	30.7	30.2	35.1	39	35.6	30.1	32	35.9	38.8	34.6	34	31.6	32	31
مؤشر ضبط الفساد	14.1	21.5	30.2	28.3	41.5	37.6	36.4	34.5	34.5	37.1	36.5	38.3	38.8	38	37.5
إبداءالرأي والمساءلة	13	17.3	17.3	24.5	26.4	22.1	19.7	19.7	17.1	18	18.3	22.3	22.7	22.5	23
نوعيةالتنظيم ولإجراءات	23	28.9	29.9	29.9	38.2	29.9	27.2	21.8	13.4	10.5	10	9.1	11.5	11.5	10
مؤشرالاستقرار السياسي	9.1	6.7	5.3	10.6	20.7	15.9	14.4	14.8	13.3	11.3	10.4	10	12.8	13	13.5

المصدر : د. بن عزوز محمد ، الفساد الإداري والإقتصادي آثاره و آلية مكافحته ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية ، العدد 7 ، 2016.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**

1- سورة الروم، الآية 41.

2- سورة المائدة، الآية 33

3- سورة القصص، الآية 83.

ثانيا: المراجع

- **الكتب**

4- أبودية أحمد ، **الفساد الداء والدواء منشورات الإتلاف من اجل النزاهة والمساءلة**، ط 1، فلسطين، 2004م.

5- البياتي فارس رشيد ، **التنمية الإقتصادية سياسيا في الوطن العربي**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

6- الربيعي عبده محمد فاضل ، **الخصخصة وآثارها على التنمية بالدول النامية** (القاهرة مكتبة مدبولي)، 2004م.

7- العلواني حسن، في كتاب السيد مصطفى كامل " **اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد** " ، الحكم الرشيد والتنمية في مصر.

8- الغالبي طاهر و العامري صالح ، **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال**، دار وائل، عمان،2010م.

9- القريوطي محمد قاسم ، **الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق**، ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 2001م.

10 -السكارة بلال خلف ، **أخلاقيات العمل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1،الأردن،2009م.

11- السيد مصطفى كامل ، **الحكم الرشيد و التنمية في مصر**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، ط1،القاهرة،2005م.

12 -الشمري هاشم ، الفتلي إيثار ، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، ط 1،دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

13- الشعيبي عزمي ، **دليل البرلمان في مواجهة الفساد** ، ط1، فلسطين :مكتب الشرق الأوسط العربي، 2006 م.

14- الكايد زهير عبد الكريم ، **الحكمانية قضايا وتطبيقات**، المركز العربي للتنمية الإدارية، عمان، الأردن، 2003م.

15- بن منظور جمال الدين ، **لسان العرب**، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

16 - تزيني طيب ، **من ثلاثية الفساد قضايا المجتمع المدني**، دار جعفر للدراسات والنشر، دمشق، 2001م.

17- جمعة سلوى شعراوي ، **مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، إشكالية نظرية المستقبل العربي**، عدد 249، بيروت، لبنان، 1999م.

18- حجاج قاسم ، **العالمية والعولمة نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية**، ط 1، جمعية التراث، الجزائر، 2003م.

19- درويش محمد فهيم ، **مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010م.

20- د. فهمي محمود صلاح الدين ، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994م.

-21 رشيد أحمد ، **الفساد الإداري**، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، ، دار الشعب، القاهرة، 1986م.

22- روز سوزان ، أكرومان،(ترجمة سروجي فؤاد)،**الفساد والحكم**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن،2003م.

23- زوليف مهدي حسين و اللوزي سليمان أحمد ، **التنمية الإدارية في الدول العربية**، ط1، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 1999م.

24- زين الدين بلال ، **ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2009م.

25- عبد الغني محمد و هلال حسن ، **مقاومة ومواجهة الفساد، القضاء على أسباب الفساد**، مركز تطوير الأداء، القاهرة، مصر، 2007م.

26- عيشوش رياض وآخرون، **الحكم الراشد**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008م.

27 - عصمت مطاوع إبراهيم ، **التنمية البشرية بالتعليم والتعلم في الوطن العربي**، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2002م.

28- قنديل أماني ، **سلسلة العلوم الاجتماعية**، المؤسسة العربية للمجتمع المدني، الهيئة العربية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008م.

29- شتا السيد علي ، **الفساد الإداري ومجتمع المستقبل**،: المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية،2003م.

- **دراسات غير منشورة**

30- العجال ليلى ، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009م.

31- الشبيلي مختار ، **مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2004م.

32- برادشا فريد ، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، جوان 2004م.

33- بن عبد الرحمان آل شيخ خالد ، **الفساد الإداري من وجهة نظر المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته بالمملكة العربية السعودية**، دراسة غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008م.

34- بن عبد العزيز خيرة ، **دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري**، **مجلة الفكر**، العدد 08، جامعة الحاج لخضر باتنة، ،2012م.

35- بوقنور إسماعيل ، **التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، 2007/2006م.

36- حاجي رشيدة ، راشدي أمال ، **الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد**، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2012م.

37- حلايمية رابح ، **الآثار الايجابية والسلبية للإدارة على التنمية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993م.

38 - رايس وفاء و بن عيسى ليلى ، **الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الادارة العمومية الجزائرية**،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2013م.

39- طه أيمن أحمد حسن ، **المؤشرات المفاهيمية والعلمية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية**، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008م.

40 - لمام محمد حليم ، **ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003م.

41- مناني توفيق ، **مكافحة الفساد الإداري في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر**،مذكرة ماستر في النظم السياسية المقارنة والحوكمة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015م.

42- مايغا بوبكاري ، **اشكالية الحكم الراشد في المسار الديمقراطي لبوركينا فاسو**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2002م.

43- عبد اللطيف بن نعوم ، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2015-2016م.

44- فرج شعبان ، **مذكرة الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر**، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012م.

45- سي فضيل أمين ، **رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الجزائر**، جامعة معسكر، 2001-2002م.

- **الملتقيات والدوريات**

46- الحكم الراشد في المؤسسات، الشفافية والمؤسسات نظرة على أعمال الملتقى الدولي "الحكم الراشد في المؤسسات" **جريدة الشعب الجزائرية يوم 06-12-2007م.**

47- بلخيري كمال و غزالي عادل ، **متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي**، الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات تغير في العالم النامي، ج1، جامعة سطيف، يومي 08 و09-2007م، مطبعة اقرأ، قسنطينة.

48- أ. نقماري سفيان ، **مداخلة بعنوان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري**، (ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي)، ، جامعة البليدة، الجزائر 06-07 ماي 2012م.

49- بولوصيف الطيب ، **الحكم الراشد المفهوم والمكونات**، مداخلة في ملتقى الديمقراطية الصاعدة، جامعة ورقلة، 2005م.

50- مقراني أنور و عوارم مهدي ،**الحكم الرشيد والتنمية بالقطاع الوطني الخاص** ،ج2، جامعة سطيف أيام8و9 أفريل2007 مكتبة إقرأ قسنطينة.

51- بوطة عبد الحميد . دريس النوري ،**مشروع مؤسسة تربوية و الحكم الراشد** ، ملتقى سطيف 2007ج2م.

52- داود عماد الشيخ ، **الشفافية ومراقبة الفساد، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز الدراسات الوحدة العربية، مارس، 2006م.

53- آيغن بيتر ، **رسالة رئيس المنظمة الدولية للشفافية، برنا مج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مركز التنمية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**، ندوة الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية المنعقدة في باريس،24و25اكتوبر1997م.

54- بطوش كمال ، **إدارة المعرفة ودورها في إرساء قواعد الحكم الرشيد:** البيئة التمكينية لمجتمع المعلومات، الملتقى الدولى حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج 1، جامعة سطيف، يومي 08 و 09 أفريل 2007م، مطبعة إقرأ، قسنطينة.

55 - عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، **مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، الإدارة الرشيدة والإصلاح المالي والإداري، 2009م.

56- قبي آدم ، رؤية انظرية حول العنف السياسي، **مجلة الباحث**،العدد01،جامعة ورقلة،2002م.

57- فؤاد شاكر ، **الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية** ، ورقة مقدمة في المؤتمر المصرفي و الإستشعار من أجل التنمية ، منشور في .

Egyptian ban king corporate govermance in the banking section workslup march 2006 institute,

58- مزوالي محمد، **إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي11-2008/03/12م

59- محمد عبه الفضيل، **مفهوم الفساد ومعاييره**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 309، نوفمبر 2004م، ص 34-1.35 - الشهاب أنعام وداغر منقذ، **العوامل المؤثرة في الفساد الإداري**، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، العدد 3، ديسمبر 2000م.

60- خالف عقيلة ، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**،مجلة الفكر البرلماني ،الجزائر مجلس الأمة، العدد13 جوان 2006م.

61- المرسم سيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 266، بيروت، أفريل 2001م.

62 - ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه، **مجلة النبأ**، العدد 80، 2006م.

63- محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، **مجلة المستقبل العربي**، لبنان، العدد 251، جانفي 2000م.

64- حسن أبو حمود ،الفساد ومنعكسا ته الاقتصادية والاجتماعية، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد الثامن،العدد الثاني،سنة2001م.

65- الأخضر عزي وغالم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، **مجلة علوم إنسانية مجلة إلكترونية**، العدد 21، الجزائر، مارس 2005م.

66- حنان البيلي، قضية الفساد والتنمية الاقتصادية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 143، القاهرة، جانفي 2001م.

67 - ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العدد 15، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 1998م.

68 - حنان سعيد، **دور الإعلام في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي**، بحث منشور ضمن سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي،العدد07 ،الرباط، 1983م.

69 - منير الخمش، الاقتصاد السياسي للفساد، **المستقبل العربي**، العدد 328، 6-2006م.

70 - بشير مصيطفى، الفساد الاقتصادي مدخل في المفهوم والتجليات، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العددان27/26، مصر، 2006م.

71- **جريدة الخبر اليومي**، العدد3947 ليوم 01-12-2003م.

72- عبد اللطيف فاصلة ، معبد اللطيف، مؤشر الانتخابات وإرساء الحكم الراشد، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع الحكم الراشد الرقابة والمسؤولية، **مجلة القانون المجتمع والسلطة**، ط 2، 2013م.

73- عبابسة الطاهر، **المجتمع المدني والحكم الراشد، مخبر القانون**، المجتمع والسلطة جامعة وهران، 2013م.

- **الوثائق الرسمية**

74- **المرسوم الرئاسي رقم 04-128** المؤرخ في 10 أفريل 2006 الجريدة الرسمية العدد 26، 2004م.

75- **القانون رقم06-01** المؤرخ في 20فيفري2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08مارس 2006م.

76- المادة 20 من قانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **المراجع بالأجنبية**

77– République Algérienne Démocratique et Populaire. (Comité de la réforme des structures et des missions de l'Etat), rapport général du comité, Alger, juillet 2001, p.1471

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الحكم الراشد وآليات تفعيله

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الحكم الراشد وأبعاده الأساسية.....10

المطلب الأول: نشأة وتطور مفهوم الحكم الراشد.....10

أولا: النشأة والتطور.....10

ثانيا: أسباب ظهور الحكم الراشد.....12

ثالثا: مفهوم الحكم الراشد.....13

المطلب الثاني: أبعاد وعناصر الحكم الراشد.....16

أولا: أبعاد الحكم الراشد.....16

ثانيا: عناصر الحكم الراشد.....20

المبحث الثاني : مؤشرات و آليات تفعيل الحكم الراشد.....23

المطلب الأول : مؤشرات الحكم الراشد..... 24

المطلب الثاني : مستويات و آليات الحكم الراشد 27

أولا : مستويات الحكم الراشد..... 27

ثانيا : آليات تفعيل الحكم الراشد..... 29

خلاصة..... 31

الفصل الثاني : الفساد الإداري و أثره على مسار التنمية

تمهيد

المبحث الأول:مفهوم الفساد الإداري وأسباب.....34

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري.....34

أولا: مفهوم الفساد الإداري عند المفكرين.....35

ثانيا: مفهوم الفساد الإداري سب التعريف الدولي.....37

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري..... 40

أولا: الأسباب الاجتماعية.....40

ثانيا: الأسباب الاقتصادية.....41
ثالثا: الأسباب القانونية.....42
رابعا: الأسباب السياسية.....43
خامسا: أسباب إدارية.....45
المبحث الثاني: انعكاسات الفساد الإداري على التنمية وسبل مكافحته.....45
المطلب الأول: انعكاسات الفساد الإداري على مسار التنمية.....45
أولا مفهوم التنمية.....45
ثانيا: انعكاسات الفساد الإداري على التنمية.....46
ثانيا: أثر الفساد الإداري على التنمية.....47
المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري وسبل مكافحته.....51
أولا: آثار الفساد الإداري.....51
ثانيا: سبل مكافحة الفساد الإداري.....54
ثالثا: آليات مكافحة الفساد الإداري.....55
خلاصة.....57

الفصل الثالث: آليات الحكم الراشد و دوره في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تمهيد
المبحث الأول: آليات المكافحة وأهم المبادرة.....60
المطلب الأول:آليات المكافحة (آليات التفعيل) دولة، مجتمع مدني، القطاع الخاص.....60
أولا: الدولة.....60
ثانيا:المجتمع المدني.....61
ثالثا: القطاع الخاص.....63
المطلب الثاني: أهم المبادرة الدولية لمواجهة الفساد.....65
1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....65
2/ المواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد.....66
3/ دور الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في مكافحة الفساد.....67

4/ منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد.....67
المبحث الثاني:تجربة الجزائر في الحكم الراشد وآليات مكافحة الفساد الإداري.....69
المطلب الأول: معالم الفساد الإداري في الجزائر.....69
1) الرشوة.....69
2) الاختلاس وتبديد الأموال العمومية.....70
3) استغلال النفوذ والتعسف.....71
4) المحسوبية والمحاباة.....71
5) التسيب الإداري.....71
6) تبييض الأموال.....72
المطلب الثاني:تفعيل آليات الحكم الراشد لمكافحة الفساد الإداري.....73
أولا:الشفافية.....74
ثانيا: المشاركة.....75
ثالثا: المساءلة.....76
خلاصة 78
خاتمة عامة.....80
الملاحق..... 83
قائمة المراجع.....88
فهرس المحتويات 96
ملخص الدراسة

ملخص

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة منتشرة عالميا نظرا إلى ما تحمله من الأثار السلبية للعالم عامة والمجتمع بصفة خاصة وهذا ما أدى إلى المنظمات الدولية بالإضافة إلى الدول محاولة تطبيق آليات الحكم الراشد للقضاء على هذه الظاهرة .

و في سياق محاربة هذه الظاهرة تبنت الجزائر مفهوم الحكم الراشد كمنهج و آلية للحد من الفساد الإداري ، و من خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على حيثيات هذا المفهوم و اهم الأسس والمؤشرات التي يقوم عليها و التي من خلالها نستطيع الحديث عن أهمية الحكم الراشد في الحد من الفساد ، لاسيما في الإدارات العمومية الجزائرية .

Abstract

The phenomenon of administrative corruption is a widespread phenomenon in the world due to the negative effects it has on the world in general and society in particular, which led international organizations in addition to countries to try to apply the mechanisms of good governance to eliminate this phenomenon.

In the context of combating this phenomenon, Algeria adopted the concept of good governance as a method and mechanism to reduce administrative corruption. Through this study we tried to shed light on the fundamentals of this concept and the most important bases and indicators on which we can talk about the importance of good governance in reducing Of corruption, especially in Algerian public administrations.